الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

25 العدد الخامس والعشرون
ديسمبر 2022

OPEN ACCESS

مسائل الإجماع في آداب السلام

د. علي بن عبدالعزيز الخضيري *

aalkodery@ksu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/08/17م	تاريخ القبول: 2022/10/30م

الملخص:

يهدف البحث إلى جمع المسائل التي حكي فيها الإجماع في آداب السلام، ودراسة هذه المسائل وتمييز ما صح من الإجماعات فيها، والتعرف على مستند الإجماع في المسائل المدروسة، ومعرفة الأقوال الشاذة المخالفة للإجماع، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد، ودراسة أربع عشرة مسالة، أما التمهيد ففيه: أولا: تعريف الآداب في اللغة والاصطلاح. ثانيا: تعريف التحية. ثالثا: تعريف السلام في اللغة. رابعا: تعريف السلام في الاصطلاح. خامسا: الفرق بين التحية والسلام. وأما المسائل المدروسة فهي أربع عشرة مسألة. وتوصل إلى: أن الذين يعتنون بالإجماع قلة من العلماء على مر العصور بالنسبة لحجم التراث الفقهي، فقد كانت جهود الفقهاء منصبة على تحرير المذاهب والعناية بها، والمعتنون بالإجماع على قلتهم ينقل بعضهم عن بعض؛ ولذا قد يتوارد العلماء على حكاية إجماع أحيانا، ويكون هذا الإجماع منتقدا. وأنه ينبغي لطالب العلم أن يتحرى في حكاية الإجماع، حتى وإن كثر الناقلون للإجماع، فليست الكثرة دليل الصحة. وقلة الناقدين من العلماء للإجماع. وعلى الرغم من كثرة المسائل التي حكيت في آداب السلام التي بلغت أربع عشرة مسألة فإنني لم أجد نقدا للمسائل المذكورة إلا نقدا لمسألة واحدة.

الكلمات المفتاحية: التحية، آداب السلام، تحرير المذاهب، حكاية الإجماع.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الخضيري، علي بن عبد العزيز، مسائل الإجماع في آداب السلام، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 563-628.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OPEN ACCESS

Muslim Scholars Consensus on Salutation Ethics

Dr. Ali Abdulaziz Al-Khudhairi*

aalkodery@ksu.edu.sa

Received: 17-08-2022	Accepted: 30-10-2022

Abstract:

The purpose of this study is to identify and investigate Muslim scholars' consensus on salutation and greeting ethics, highlighting the valid as well as the invalid opinions. The study consists of an introduction, and Fourteen issue-wise sections. The introduction defines ethics, salutation, greeting in literal and terminological terms, and differentiates between both salutation and greeting. The 14 sections of the study are issue-wise organized. The study revealed that Muslim scholars of consensus are a few if compared to the huge jurisprudence knowledge volume. Most scholars were interested in writing religious thought doctrines, while consensus scholars were just a few. Hence, scholars sometimes had consensus on a particular issue while critical of it at times. Knowledge seekers should question the issue of consensus even if it came in big numbers. More numbers of consensus scholars does not mean validity of an issue. Less numbers, likewise, does not signify invalidity. It is concluded that despite the big number of salutation and greeting ethics issues, there was only one critical view of them.

Keywords: Salutation, Ethics, Religious thought schools, Muslim scholars concensus on legal issues.

*Associate Professor of Jurisprudence Fundamentals, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Khudhairi, Ali Abdulaziz, Muslim Scholars Consensus on Salutation Ethics, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 563 -628.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فإن من المشاريع الفقهية الرائدة التي تبناها قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود دراسة مسائل الإجماع في أبواب الفقه الإسلامي[1]، وقد لقي هذا المشروع رواجا وإشادة في الأوساط العلمية، وكانت خطة البحث فيه مقتصرة على الأحكام الفقهية دون الآداب الشرعية.

ولما رأيت أن مسائل الآداب لم تبحث في المشروع رأيت من المناسب أن أبحث جزءا منها، وهو: مسائل الإجماع في آداب السلام.

مشكلة البحث:

هناك مسائل في آداب السلام حكى فيها بعض العلماء الإجماع عليها، وقد يكون الإجماع فيها صحيحا وقد يكون خلاف ذلك، فأردت دراسة هذه المسائل وتمييز الإجماعات الصحيحة من غيرها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. تسهيل الوصول إلى الدليل الثالث من أدلة الشريعة المتفق عليها.
2. تضيق دائرة الخلاف بين المسلمين، وتضييقها بين المذاهب الأربعة على وجه الخصوص.
3. إعانة الباحثين على تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية.
4. عدم وجود دراسات سابقة تبحث مسائل آداب السلام.

أهداف البحث:

1. جمع المسائل التي حُكي فيها الإجماع في آداب السلام.
2. دراسة هذه المسائل وتمييز ما صح من الإجماعات فيها.
3. التعرف على مستند الإجماع في المسائل المدروسة.
4. معرفة الأقوال الشاذة المخالفة للإجماع.

أسئلة البحث:

1. ما المسائل التي حكي فيها الإجماع في آداب السلام؟

2. ما المسائل التي صح فيها الإجماع من المسائل المحكية؟
3. ما مستند الإجماع في المسائل المحكية؟
4. ما الأقوال الشاذة التي خالفت الإجماع؟

حدود البحث:

أولا: من ناحية الألفاظ، اقتصرت على الألفاظ المشهور في حكاية الإجماع وهي: (أجمع، اتفق، بلا خلاف) وما تصرف من هذه الألفاظ.

ثانيا: وأما من ناحية الكتب التي جمعت منها المسائل، فهي:

1. الكتب التي عنيت بحكاية الإجماع ونقده وهي: (الإجماع لابن المنذر، مراتب الإجماع لابن حزم، الإفصاح لابن هبيرة، نقد مراتب الإجماع لابن تيمية).
2. كتب المذهب الحنفي وهي: (بدائع الصنائع للكاساني، البناية للعيني، فتح القدير للكمال بن الهمام، البحر الرائق لابن نجيم، رد المحتار لابن عابدين).
3. كتب المذهب الشافعي وهي: (الأم للإمام الشافعي، شرح السنة للبغوي، المجموع للنووي، فتح الباري لابن حجر، مغني المحتاج للشربيني).
4. كتب المذهب المالكي وهي: (الاستذكار والتمهيد لابن عبدالبر، عارضة الأحوذي لابن العربي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الذخيرة للقرافي، الفواكه الدواني للفاكهاني).
5. كتب المذهب الحنبلي وهي: (المغني لابن قدامة، مجموع فتاوى ابن تيمية جمع القاسم، جامع الرسائل والمسائل لابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، زاد المعاد لابن القيم، إعلام الموقعين لابن القيم).
6. كتب المذاهب الأخرى وهي: (جامع الترمذي، تفسير الطبري، المحلى لابن حزم، سبل السلام للصنعاني، نيل الأوطار للشوكاني).
7. كتب الآداب الشرعية وهي: (الأذكار للنووي، الآداب الشرعية لابن مفلح، غذاء الألباب للسفاريني).

منهج البحث:

سار الباحث في البحث على وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

أولا: الإجراءات الخاصة بالموضوع

1. جمع الإجماعات من الكتب التي عرفت بالعناية بحكاية الإجماع، مع إضافة أبرز الكتب المتخصصة في الآداب الشرعية.
2. بيان المراد بالمسألة وتصويرها تصويرا واضحا.
3. أذكر نص مَن نقل الإجماع من الفقهاء مرتبا نصوصهم ترتيبا زمنيا، وإذا نص العالم على نقل الإجماع عن غيره ذكرت ذلك دون ذكر العبارة؛ تلافيا للتكرار.
4. أذكر من وافق الإجماع من المذاهب الأربعة، عدا مذهب العالِم الذي ذكر الإجماع.
5. أذكر مستند الإجماع وأقتصر على أبزر الأدلة.
6. أذكر القول المخالف للإجماع مع دليله، وبيان صحة القول من عدمه.
7. أذكر بعد ذلك نتيجة الإجماع.

ثانيا: إجراءات البحث العامة

1. تخريج الأحاديث، ونقل كلام العلماء في الحكم عليها، وقد سلكت المنهج المشهور في التخريج؛ وذلك بأنه إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من أشهر المصادر، فإن كان في الكتب الستة فإني أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، تسهيلا للقارىء؛ لكثرة طبعات هذه الكتب، وإن كان في غيرهما فإنني أقتصر على الجزء والصفحة، مع نقل كلام العلماء في الحكم على الحديث.
2. تخريج الآثار الواردة من غير التزام الحكم عليها.
3. في توثيق المعلومات في الحواشي، لا أذكر معلومات الكتاب ولا اسم المؤلف إلا إذا وقع الاشتباه بغيره؛ وذلك اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع.
4. أُعرّف بالمصطلحات اللغوية والفقهية والغريبة الواردة في صلب البحث.
5. لا أترجم للأعلام؛ تجنبا للإطالة.
6. **خطة البحث**

وتشمل على مقدمة وتمهيد ودراسة المسائل وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

أما التمهيد ففيه:

أولا: تعريف الآداب في اللغة والاصطلاح.

ثانيا: تعريف التحية.

ثالثا: تعريف السلام في اللغة.

رابعا: تعريف السلام في الاصطلاح.

خامسا: الفرق بين التحية والسلام.

وأما المسائل المدروسة فهي أربع عشرة مسألة، هي:

المسألة الأولى: مشروعية السلام.

المسألة الثانية: ابتداء السلام سنة.

المسألة الثالثة: رد السلام واجب.

المسألة الرابعة: السلام على جماعة والرد يكون من غير الجماعة.

المسألة الخامسة: السلام عند دخول البيت غير المسكون.

المسألة السادسة: رد المصلي السلام إشارة.

المسألة السابعة: رد المصلي السلام كلاما.

المسألة الثامنة: السلام على الصبيان.

المسألة التاسعة: استحباب الزيادة في رد السلام على الابتداء.

المسألة العاشرة: جواز السلام على قوم فيهم مسلمون وكفار.

المسألة الحادية عشرة: مشروعية رد السلام على أهل الكتاب.

المسألة الثانية عشرة: سلام المارِّ على الجالس.

المسألة الثالثة عشرة: سلام الواحد على الجماعة.

المسألة الرابعة عشرة: المصافحة عند السلام سنة.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

التمهيد:

أولا: تعريف الآداب في اللغة والاصطلاح

في اللغة: جمع أدب، وأصل الأدب: الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة. والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدبا؛ لأنه يَأدِبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح. وأدَّبه أي: علَّمه، وأدَّبته أدبا: علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وأدَّبته تأديبا: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[2].

وفي الاصطلاح: اسم جامع للخصال المحمودة، من أوصاف العبادات، ومحسنات العادات[3].

ثانيا: تعريف التحية في اللغة

تطلق التحية في اللغة على عدة معان:

1. السلام. قال أبو الهيثم: التحية في كلام العرب ما يحيي به بعضهم بعضا إذا تلاقوا، قال: وتحية الله التي جعلها لمؤمن عباده إذا تلاقوا ودعا بعضهم بعضا، فأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الله ﷻ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: 44].
2. الملك. وأصله أن المَلِك كان يُحيَّا فيقال له: أنعم صباحا، وأبيت اللعن، ولا يقال ذلك لغيره، فسمي المُلْك تحية؛ لأن تلك التحية لا تكون لغير الملوك.
3. البقاء. وهو الدعاء بطول الحياة.

ومنه قولهم: حياك الله، أي: أبقاك أو ملكك أو سلمك، ومنه قولهم: التحيات لله، أي: البقاء لله، والسلام من الآفات، والملك لله[4].

وقد أجمل الفيومي ابتداء اللفظ وهو أصل استعماله حتى وصل إلى استعماله الشرعي فقال: "وحيّاه تحية أصله: الدعاء بالحياة، ومنه: التحيات لله، أي: البقاء، وقيل: الملك، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو: سلام عليك"[5].

ثالثا: تعريف السلام في اللغة

السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية.

والسَّلامة: أن يَسْلم الإنسان من العاهة والأذى.

ومنه: اسم الله السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء[6]. ويتضمن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقص وعيب، وسلامة أسمائه من كل ذم، فاسم السلام يتضمن إثبات جميع الكمالات له، وسلب جميع النقائص عنه[7].

وسميت الجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى، وهي دار السلامة من الموت والهرم والأسقام.

ومعنى السلام الذي هو مصدر سلَّمت: أنه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه[8].

رابعا: تعريف السلام في الاصطلاح:

لم يذكر المتقدمون تعريفا للسلام في الاصطلاح -فيما وقفت عليه-، ولعل ذلك لوضوحه، ولقربه من الدلالة اللغوية، لكن عرفه بعض المعاصرين بقوله:

هو لفظ مخصوص شرعا، أو ما يقوم مقامه على وجه الخصوص، دال على معنى الأمن والسلامة، وحصول الخير ودوامه[9].

خامسا: الفرق بين التحية والسلام

من العلماء من يقول إنه لا فرق بين التحية والسلام ويرى أن معناهما واحد[10].

ومنهم من يرى أن بينهما فرقا، وأن التحية أعم من السلام من وجهين:

الأول: أن التحية أعم من السلام من جهة اللفظ: فيدخل فيها: حياك الله، ولك البشرى، ولقيت الخير، وأيدك الله تعالى ونحوها من الألفاظ، ولا يقال مثل ذلك في السلام بل هو لفظ واحد وهو قولك: سلام عليك[11].

الثاني: أن التحية أعم من السلام من جهة اشتمالها على اللفظ والفعل، فيدخل فيها كل ما يُحيَّا به من: سلام وتقبيل ومصافحة ومعانقة وقيام وانحناء وإشارة، بخلاف السلام فلا يدخل فيه إلا اللفظ المخصوص دون غيره فلا يشمل الأفعال[12].

المسألة الأولى: مشروعية السلام

السلام تحية أهل الإسلام، وهي مشروعة بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

النووي (676هـ) يقول: "واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتابِ والسنةِ والإجماع"[13].

ابن تيمية (728هـ) يقول: "بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم"[14].

المهدي لدين الله المرتضى (840هـ): يقول: "والتحية مشروعة إجماعا"[15].

الدمياطي (1310هـ) يقول: "واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع"[16].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[17] والمالكية[18].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: 61].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27].

ثالثا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[19].

رابعا: عن عمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالَم، والإنصاف من نفسه"[20].

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

المسألة الثانية: ابتداء السلام سنة

المراد بالمسألة:

السلام من شعائر الدين الظاهرة، فإذا لقي المسلم أخاه فإنه يسن له السلام عليه، ولا يجب عليه الابتداء بالتحية، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

القاضي عبد الوهاب (422هـ) يقول: "لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية". نقله عنه: القاضي عياض[21]، وأبو العباس القرطبي[22]، وابن حجر العسقلاني[23].

ابن بطال (449هـ) يقول: "العلماء مجمعون أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها"[24].

ابن عبد البر (463هـ) يقول: "والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب"[25]. ويقول: "وإنما قلنا هذا؛ لإجماع العلماء على أن الابتداء سنة"[26]. ونقله عنه: القاضي عياض[27]، وابن القطان[28]، وأبو العباس القرطبي[29]، والنووي[30]، وابن دقيق العيد[31]، والعراقي[32]، وابن حجر العسقلاني[33]، والسيوطي[34]، والحجاوي[35]، والمناوي[36]، والحسين المغربي[37]، وأبو سعيد الخادمي[38]، والزرقاني[39]، والشوكاني[40]، والمباركفوري[41]، ومحمد الخضر الشنقيطي[42]، ونقله عن النووي: الفاكهاني المالكي[43].

ابن العربي (543هـ) يقول: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة"[44].

أبو عبد الله القرطبي (671هـ) يقول: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها"[45].

القرافي (684هـ) يقول: "ولا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية يسقط بواحد"[46].

ابن العطار (724هـ) يقول: "والإفشاء يكون: في الابتداء بالسلام ورده، فالابتداء به سنة بالإجماع"[47].

ابن الملقن (804هـ) يقول: "قد أسلفنا أن الابتداء به سنة، ورده فريضة، وهو إجماع"[48].

ابن النجار الفتوحي (972هـ) يقول: "وهو" أي: السلام من منفرد "سنة" أي: سنة عين، "ومن جمع سنة كفاية". والأفضل: أن يُسلِّموا كلهم، ولا يجب إجماعًا"[49]. ونقله عنه: البهوتي[50].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: 61][51]. وجه الدلالة: أن المعنى: فليسلِّم بعضكم على بعض[52].

الثاني: عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[53].

وجه الدلالة: لو كان بدء السلام واجبا لوجه الأمر إلى أحدهما بعينه، لكن لما كان أصل ابتداء السلام سنة جعل من يبدأ السلام هو خيرهما.

الثالث: عن غالب، قال: إنا لجلوس إذ رجل دخل، فقال: حدثني أبي، عن جدي: أن النبي ﷺ، قال: "من ابتدأ قوما بسلام فضلهم بعشر حسنات"[54].

الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هن؟ يا رسول الله! قال: "إذا لقيته فسلِّم عليه"[55].

الخامس: عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[56].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في قول عندهم فقالوا بوجوب ابتداء السلام[57]، وقد نقل بعضهم أن هذا القول هو ظاهر ما نقل عن الظاهرية[58].

وهناك قول في مذهب المالكية خلاف المشهور على أنه فرض كفاية[59].

ودليلهم:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا. ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أَوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[60]. وجه الدلالة: أمر بإفشاء السلام، والأمر للوجوب.

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة"[61]. وجه الدلالة: اللام في قوله "فليسلِّم" لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

النتيجة:

عدم صحة الإجماع في المسألة وذلك لوجود المخالف فيها. ومع أن هذا الإجماع أكثر من حكاه المالكية فإن من المالكية من لم يذكر الإجماع مع عنايته به، كابن عطية فإنه نسب القول لأكثر أهل العلم[62].

المسألة الثالثة: رد السلام واجب

المراد بالمسألة:

إذا سلم المسْلم على أخيه وكان وحده وهو مكلَّف، فإنه يجب أن يرد عليه السلام، إذا سمعه، ولم يكن منشغلا بصلاة أو ذكر أو قضاء حاجة ونحوها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن بطال (449هـ) يقول: "العلماء مجمعون أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة"[63].

ابن حزم (456هـ) يقول: "واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك"[64]. نقله عنه: ابن القطان[65]، وابن مفلح[66].

ابن عبد البر (463هـ) يقول: "والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم"[67]. ويقول: "وإنما قلنا هذا؛ لإجماع العلماء على أن الابتداء سنة، وأن الردَّ فرض"[68].

ونقله عنه: القاضي عياض[69]، وابن القطان[70]، وأبو العباس القرطبي[71]، والنووي[72]، وابن دقيق العيد[73]، وابن مفلح[74]، والعراقي[75]، وابن حجر العسقلاني[76]، والسيوطي[77]، والحجاوي[78]، والمناوي[79]، والحسين المغربي[80]، وأبو سعيد الخادمي[81]، والزرقاني[82]، والشوكاني[83]، والمباركفوري[84]، ومحمد الخضر الشنقيطي[85]، ونقله عن النووي: الفاكهاني المالكي[86].

ابن العربي (543هـ) يقول: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض"[87].

أبو عبد الله القرطبي (671هـ) يقول: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، وردُّه فريضة"[88].

النووي (676هـ) يقول: "وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع"[89].

ابن العطار (724هـ) يقول: "والإفشاء يكون: في الابتداء بالسلام وردُّه، فالابتداء به سنة بالإجماع، والردُّ فرض بالإجماع"[90].

أبو الحسين الخازن (741هـ) يقول: "أما الرد على المسلِّم فقد أجمع العلماء على وجوبه"[91].

ابن الملقن (804هـ) يقول: "قد أسلفنا أن الابتداء به سنة، ورده فريضة، وهو إجماع"[92].

الدميري (808هـ) يقول: "لما قال النووي: (وجواب سلام على جماعة) قال معلقا على كلامه: (أما وجوبه فبالإجماع"[93].

التتائي (942هـ) يقول: "ولمَّا كان رد السلام والتشمت مطلوبين فرق بينهما بأن رد السلام واجب اتفاقًا"[94].

ابن حجر الهيتمي (974هـ) لما قال النووي: "وجواب سلام على جماعة" قال معلقا على كلامه: "أما وجوبه فإجماع"[95].

الرملي (1004هـ) علق على عبارة النووي السابقة فقال: "أما وجوبه فبالإجماع"[96].

الزرقاني (1122هـ) يقول: "رد السلام متفق على وجوبه"[97].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: 86][98].

ثانيا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس على الطريق" قالوا: يا رسول الله، لا بد من مجالسنا، قال: "فأدُّوا حقَّها" قالوا: وما حقّها؟ قال: "ردُّ السلام، وغضُّ البصر، وإرشاد السائل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[99].

وجه الدلالة: أن هذه المذكورة حقوق يجب أداؤها إذا كان لا بد من جلوسهم في الطرقات.

ثالثا: لأن في ترك الرد إهانة للمسلم واستخفافا به، فيجب ترك الإهانة والاستخفاف[100].

رابعا: ولأنه قد تعلَّق به المسلِّم كما تعلَّق في رد المشمِّت حق التشميت[101].

خامسا: لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة، وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه، فلا يجوز لأحد إذا سلَّم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه[102].

المخالفون في المسألة:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في قول عندهم بأن رد السلام سنة وليس بواجب[103].

وذكر بعضهم أنه قول عند المالكية، ولذا لما قال القاضي عبد الوهاب: "الابتداء بالسلام سنة، ورده آكد من ابتدائه"[104]، علق الفاكهاني عليه فقال: "فظاهر هذا عدم الفرضية"[105].

ودليلهم:

استدل هؤلاء بالقياس على ابتداء السلام، فكما أن ابتداء السلام سنة فكذلك ردُّه.

النتيجة:

عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لوجود المخالف فيها.

المسألة الرابعة: السلام على جماعة والرد يكون من غير الجماعة

المراد بالمسألة:

إذا سلَّم شخص على جماعة فلم يرد أحد منهم، ورد آخر لم يكن مقصودا بالسلام مع هذه الجماعة، فإن ذلك الرد لا يجزئ عن الجماعة، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن حجر العسقلاني (852هـ) يقول: "واحتُج له أيضا بالاتفاق على أن من سلَّم على جماعة فردَّ عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم"[106].

محمد الخضر الشنقيطي (1354هـ) يقول: "واحتُج له أيضًا بالاتفاق على أن من سلّم على جماعة فردَّ واحد من غيرهم لم يجزئ عنهم"[107].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[108]، والمالكية[109]، والحنابلة[110].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلِّم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يردَّ أحدهم"[111].

الثاني: القياس على الأذان في بلدة أخرى فإنه لا يجزئ عن غير تلك البلدة، فكذلك السلام إذا كان ردُّه من جماعة أخرى لا يسقط الفرض عن الجماعة المسلَّم عليهم، بجامع أن كلا منهما من فروض الكفاية التي يقصد بها جماعة معينين[112].

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

المسألة الخامسة: السلام عند دخول البيت غير المسكون

المراد بالمسألة:

يشرع السلام في حال الدخول على البيوت إذا كان فيها أحد، أما إذا لم يكن فيها أحد فيشرع أن يسلِّم إذا دخل فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهذا بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (463هـ) لما ذكر ما ذكره الإمام مالك: "إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال: "والذي ذكره مالك مجتمع عليه فيمن دخل بيتا ليس فيه أحد"[113].

المو افقون على الإجماع:

وافق على الإجماع: الحنفية[114]، والشافعية[115]، والحنابلة[116].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النساء: 86].

وجه الدلالة: قوله ﴿بُيُوتًا﴾ نكرة في سياق الشرط فيشمل بيتَ الإنسان وبيتَ غيره، ويشمل البيت المسكون وغيره[117].

ثانيا: عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخلتم بيوتكم فسلِّموا على أهلها، وإذا طعمتم فاذكروا اسم الله، وإذا سلَّم أحدكم حين يدخل بيته، وذكر اسم الله على طعامه يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا لم يسلِّم أحدكم ولم يسمِّ يقول الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشاء"[118].

وجه الدلالة: أنه علق عدم مبيت الشيطان وعشائه على أمرين هما: التسليم والتسمية، وكما أن التسمية ليست متعلقة بوجود الآخرين فكذلك السلام.

ثالثا: ما جاء في الموطأ عن الإمام مالك: أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[119].

رابعا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[120].

وجه الدلالة: أن من إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد[121].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن العربي من المالكية، وقال: "والذي أختاره إذا كان البيت فارغا أنه لا يلزم السلام فإنه إذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله، بما قد شرحناه في سورة الكهف بأن يقول: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: 39] والله أعلم"[122].

النتيجة:

يظهر لي -والله أعلم- صحة الإجماع في المسألة؛ إذ لم يخالف في هذه المسألة إلا ابن العربي، وهو مسبوق بالإجماع، ولعله قال ذلك برأيه ولم يطلع على الإجماع قبله، أو يكون مراده عدم الوجوب لا نفي المشروعية، وإن كان هذا بعيد من العبارة.

المسألة السادسة: رد المصلي السلام إشارة

المراد بالمسألة:

إذا سلم أحد على المصلي في أثناء صلاته، فإن المصلي إذا رد بالإشارة فإن صلاته صحيحة ولا شيء عليه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (463هـ) يقول: "وقد أجمع العلماء على أن من سلَّم عليه وهو يصلي فردَّ إشارة، أنه لا شيء عليه"[123].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[124]، والشافعية[125]، والحنابلة[126].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع في المسألة إلى عدة أدلة، منها:

أولا: عن عبد الله بن عمر ﷺ: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يُسلِّمون عليه، ودخل معه صهيب فسألت صهيبا: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه؟ قال: يشير بيده[127].

ثانيا: عن ابن عمر، قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده[128].

ثالثا: عن جابر -ﷺ- قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأومأ زهير بيده - ثم كلَّمته، فقال لي هكذا -فأومأ زهير

أيضا بيده نحو الأرض- وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: "ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي"[129].

رابعا: عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يشير في الصلاة"[130].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الإشارة لو كانت مبطلة للصلاة لما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، ولبيَّن ذلك للصحابة ﷺ.

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

المسألة السابعة: رد المصلي السلام كلاما

المراد بالمسألة:

من سلَّم على المصلي وهو في صلاته، فإنه لا يرد عليه السلام كلاما، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (463هـ) يقول: "وأجمع العلماء على أن من سلَّم عليه وهو يصلي لا يرد كلاما"[131].

ابن الملقن (804هـ) يقول: "وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وهو إجماع"[132].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[133]، والحنابلة[134].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة:

أولا: عن أبي وائل قال: قال ابن مسعود ﷺ: كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما جئت من أرض الحبشة فسلمت عليه، فلم يردد علي، فأخذني ما تقدم وما تأخر، ثم انتظرته، فلما قضى صلاته ذكرت ذلك له، فقال: "إن الله يحدث من أمره يسرا، وإنه قضى - أو قال أحدث - أن لا تكلموا في الصلاة"[135].

ثانيا: حديث جابر ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلَّمت عليه فلم يردَّ علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلَّمت عليه فردَّ علي، فقال: "إنما منعني أن أردَّ عليك أني كنت أصلي"[136].

ثالثا: القياس على تشميت العاطس، فلو شمّت عاطسا في الصلاة بطلت صلاته، بجامع أن كلا منهما خطاب لآدمي على طريق الجواب، وهو ممنوع منه في الصلاة[137].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: أبو هريرة[138]، وجابر[139]، وسعيد بن المسيب[140]، والحسن وقتادة[141]، وعطاء[142]. وقالوا إذا سلَّم على المصلي فإن المصلي يرد نطقا.

أما ما جاء عن أبي هريرة فقد روي عنه بإسناد ضعيف.

وأما ما جاء عن جابر فقد جاء عنه بإسناد أصح ما يوافق قول الجمهور[143]. وهو الذي روى حديث عدم رد السلام في الصلاة، فيبعد أن يثبت عنه ما يخالف الحديث الذي رواه.

وجاء عن النخعي أنه يرد بقلبه[144]. وروي ذلك عن أبي حنيفة[145]. والرد بالقلب لا يعد ردا، لأنه لا نطق فيه، والمؤثر هو النطق المتلفظ به الذي يكون معه تحريك اللسان وإسماع النفس، وقد جاء عن النخعي ما يوافق قول الجمهور[146].

وقد جاء عن إسحاق بن راهويه: إنه إن رد السلام متأولا يرى أن ذلك جائز وصلاته صحيحة[147]. ولكن الذي نقله عنه حرب الكرماني في مسائله، أنه لا يرد السلام حتى يسلِّم، فإن سلَّم عليه في صلاته فإنه يستقبل الصلاة فإنه كلام[148].

ودليلهم: حديث عمار ﷺ "أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي، فردَّ عليه"[149].

وقالوا رد السلام واجب، والكلام الواجب لا يبطل الصلاة[150].

النتيجة:

هذه المسألة من الصعب الجزم فيها شيء، وذلك لأن الخلاف متقدم، ومن أوائل من نقله من الفقهاء ابن المنذر وهو ممن له عناية بحكاية الإجماع ولو صح الإجماع لنقله. ولولا توارد نقل

الخلاف بين العلماء وانفراد ابن عبد البر بنقل الإجماع لكان الجزم بصحة الإجماع والحكم بشذوذ الخلاف، لكن ذلك يورث ريبة في صحة الإجماع والله أعلم.

المسألة الثامنة: السلام على الصبيان

المراد بالمسألة:

الصبيان جمع صبي، وهو: من دون البلوغ[151]. والمراد به هنا: من بلغ سن التمييز[152]، فإنه يستحب السلام عليه سواء كان فردا أم كانوا جماعة، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

النووي (676هـ) يقول: "واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان"[153]. نقله عنه: ابن مفلح[154]، والبهوتي[155]، والمباركفوري[156].

الساعاتي (1378هـ) يقول: "استحباب السلام على الصبيان باتفاق العلماء"[157].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[158]، والمالكية[159].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

أولا: عن أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلِّم على صبيانهم، ويمسح برؤوسهم، ويدعو لهم"[160].

ثانيا: عن سيَّار قال: "كنت أمشي مع ثابت البناني، فمر بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث ثابت أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدَّث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلَّم عليهم"[161].

المخالفون للإجماع:

خالف في المسألة: الحسن البصري[162] ومحمد بن سيرين[163]. فقد نقل عنهما أنهما قالا: لا يسلم على الصبيان.

ودليلهم: أن الرد فرض، والصبي لا يلزمه الرد أو ليس من أهل الرد فلا ينبغي أن يسلم عليهم[164].

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة على مشروعية السلام على الصبيان، أما ما ورد من مخالفة الحسن فهي إن ثبتت عنه فهي شاذة؛ لمخالفته الثابت عن النبي ﷺ، أما ابن سيرين فالوارد عنه أنه يسلم عليهم لكنه لا يسمعهم، فقوله قريب لا يعتبر مخالفة صريحة واضحة، ولذا لم أجد من وافقهم من العلماء في المذاهب الأربعة وغيرهم.

المسألة التاسعة: استحباب الزيادة في رد السلام على الابتداء

المراد بالمسألة:

إذا سلَّم أحد على آخر فيُستحب الزيادة في رد السلام، باتفاق العلماء، والمقصود إذا سلم بجزء من التحية المعروفة، فإذا قال: السلام عليكم، فيستحب للراد أن يزيد: وعليكم السلام ورحمة الله. وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فيستحب للراد أن يزيد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته[165].

من نقل الإجماع:

ابن حجر العسقلاني (852هـ) يقول: "فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق"[166].

محمد الخضر الشنقيطي (1354هـ) يقول: "فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق"[167].

مستند الإجماع:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا"، ثم قال: "اذهب فسلِّم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن"[168].

الثاني: عن سلمان ﷺ قال: جاء رجل فسلَّم على رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله قال: "وعليك السلام ورحمة الله" ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قال: "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته" ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له رسول الله ﷺ: "وعليك"، فقال الرجل: يا رسول الله، أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتني؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنك لن أو لم تدع شيئا، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ، فرددت عليك التحية"[169].

المخالفون للإجماع:

خالف هذا الإجماع: المالكية فقالوا بالجواز، قال النفرواي: "لو اقتصر على لفظ السلام عليكم لكان الواجب عليك: وعليكم السلام، ويجوز زيادة ورحمة الله وبركاته"[170].

وكذلك الحنابلة قالوا بالجواز، قال ابن مفلح: "يجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد، والرد على لفظ الابتداء"[171].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: 86]. وقد جاء في حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال: "يا أبي"، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى أبي، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك أي رسول الله، قال: "وعليك"، قال: "ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن تجيبني؟" قال: أي رسول الله، كنت في الصلاة...[172]. فهذا الحديث يدل على أن الأمر في الآية على التخيير؛ إذ لو كان على الوجوب أو الأفضلية لما تركه النبي ﷺ[173].

ونقل ابن عطية عن طائفة القول بالوجوب فقال: "قالت فرقة: التحية أن يقول الرجل: سلام عليك، فيجب على الآخر أن يقول: عليك السلام ورحمة الله، فإن قال البادئ: السلام عليك ورحمة الله، قال الراد: عليك السلام ورحمة الله وبركاته، فإن قال البادئ: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقد انتهى ولم يبق للراد أن يحيي بأحسن منها، فهاهنا يقع الرد المذكور في الآية"[174].

وهو توجيه ذكره ابن مفلح إذ يقول: "ويتوجه -وهو ظاهر كلام بعضهم- أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية، ولعله ظاهر كلام أبي البركات..."[175].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86]. فكأنهم حملوا الأمر على الوجوب.

النتيجة:

عدم صحة الإجماع الذي ذكره ابن حجر رحمه الله، وهو استحباب الزيادة على الابتداء، وإن كان المذاهب يتفقون على أصل المشروعية لكن يختلفون في الحكم: فمنهم من يقول بالجواز، ومنهم من يقول بالاستحباب، ومنهم من يقول بالوجوب[176].

المسألة العاشرة: جواز السلام على قوم فيهم مسلمون وكفار

المراد بالمسألة:

الأصل عدم السلام على الكفار، لكن إذا مر على مجلس فيه مسلمون وكفار، فإنه يشرع له السلام عليهم، وينوي بالسلام المسلمين، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

القاضي عياض (544هـ) يقول: "واحتج به بعضهم في جواز السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم من الكفار، وهذا لا خلاف فيه"[177].

النووي (676هـ) يقول: "فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه"[178]. ونقله عنه: ابن علان[179].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[180]، والحنابلة[181].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: حديث أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، على قطيفة فدكية[182]، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر. قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبي بن سلول، وذلك قبل أن يُسْلم عبد الله بن أُبي، فإذا في المجلس

أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمَّر عبد الله بن أُبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تُغبِّروا علينا، فسلَّم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن...[183].

الثاني: ما دام في المجلس مسلمون وكفار فلا يسقط حق المسلمين بسبب وجود الكفار معهم، فيبقى أصل المشروعية في إفشاء السلام عليهم.

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

المسألة الحادية عشرة: مشروعية رد السلام على أهل الكتاب

المراد بالمسألة:

إذا سلَّم على المسْلم أحد من أهل الكتاب فإنه يشرع للمسْلم أن يردَّ السلام عليه باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

النووي (676هـ) يقول: "اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلَّموا"[184]. نقله عنه: القسطلاني[185]، وملا علي القاري[186]، والمناوي[187]، وابن علان[188]، والشوكاني[189]، والمباركفوري[190]، والساعاتي[191].

المغربي (1119هـ) يقول: "وقد اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلَّموا"[192].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[193]، والحنابلة[194].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: 86]. قال ابن عباس وقتادة في آخرين: هي عامة في الرد على المسلمين والكفار[195].

ثانيا: عن أنس ﷺ أن أصحاب النبي ﷺ، قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلِّمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: "قولوا وعليكم"[196].

ثالثا: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سلَّم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السَّام عليك، فقل: وعليك"[197].

رابعا: عن عائشة ﷺ، قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السَّام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: "مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: "فقد قلت: وعليكم"[198].

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

المسألة الثانية عشرة: سلام المارِّ على الجالس

المراد بالمسألة:

إذا مرَّ أحد من المسلمين على رجل جالس أو جماعة جلوس، فإن المشروع أن يبدأ المارُّ على الجلوس بالسلام، وهذا باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن حزم (456هـ) يقول: "واتفقوا على أن المارَّ من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أنه يقول السلام عليكم، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك"[199]. نقله: ابن القطان[200]، وابن مفلح[201].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[202]، والمالكية[203]، والشافعية[204].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يسلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير"[205].

الثاني: عن فضالة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يسلِّم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير"[206].

الثالث: عن مالك بن صعصعة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ في حديث الإسراء الطويل: "...فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا، قيل: من هذا؟ قال جبريل: قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على آدم، فسلَّمت عليه، فقال: مرحبا بك من ابن ونبي"[207].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ هو الذي بدأ آدم بالسلام؛ لأنه مارٌّ عليه وهو جالس[208].

الرابع: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل"[209].

الخامس: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلِّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيّونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك"[210].

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

المسألة الثالثة عشرة: سلام الواحد على الجماعة

المراد بالمسألة:

إذا دخل واحد على جماعة، فيشرع له السلام عليهم مرة واحدة من غير تكرار بحسب عددهم، إذا كان الجميع قد سمع سلامه، وهذا بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن بطال (449هـ) يقول: "أجمعوا أن الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عدد الجماعة"[211]. نقله عنه: ابن حجر العسقلاني[212].

القرطبي (671هـ) يقول: "أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة"[213]. نقله عنه: ابن رسلان[214].

ابن الملقن (804هـ) يقول: "وبإجماعهم أن الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عددهم"[215].

المو افقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[216]، والحنابلة[217].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يسلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير"[218].

الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يجزئ عن الجماعة، إذا مروا أن يسلِّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم"[219].

وجه الدلالة: أنه لو كان على المسلِّم على الجماعة أن يكرر السلام بعدد الحاضرين لبينه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه عليه السلام.

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله"[220].

الر ابع: سلام الخطيب يوم الجمعة على الناس إذا صعد المنبر، فلم يثبت تكراره عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المتبوعين، فدل على عدم مشروعيته[221].

النتيجة:

صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

المسألة الر ابعة عشرة: المصافحة عند السلام سنة

المراد بالمسألة:

المصافحة: مفاعلة من إلصاق صفح الكفِّ بالكف وإقبال الوجه على الوجه[222]. وهي سنة مع السلام عند الملاقاة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن حزم (456هـ) يقول: "واتفقوا أن مصافحة الرجل للرجل حلال"[223]. نقله عنه: ابن القطان[224]، وابن مفلح[225].

الكاساني (587هـ) يقول: (فلا خلاف في أن المصافحة حلال)[226].

النووي (676هـ) يقول: "المصافحة سنة عند التلاقي؛ للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة"[227]. ونقله عنه: ابن حجر العسقلاني[228]، والقسطلاني[229]، والمناوي[230]، وابن منقور[231]، والخادمي[232]، وباعشن[233]، والكنكوهي[234]، والعظيم آبادي[235]، والمباركفوي[236]، والساعاتي[237].

الفيومي (870هـ) يقول: "اعلم أن المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي"[238].

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[239].

الثاني: عن كعب بن مالك في قصة توبته حين تخلف عن غزوة تبوك قال: فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني[240].

الثالث: عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا"[241]. وفي رواية: لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال: "نحن أحق بالمصافحة منهم..."[242].

الرابع: عن أنس ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: "لا" قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: "لا"، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: "نعم"[243].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن سيرين، فقد ثبت عنه كراهة المصافحة[244]. وكذلك الإمام مالك كره المصافحة في رواية عنه[245].

ودليلهم:

أولا: قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الذاريات: 25] ولم يذكر المصافحة في الآية[246].

ثانيا: لأن السلام ينتهي فيه للبركات، والمصافحة زيادة عليه فلا تشرع[247].

النتيجة:

عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لثبوت المخالف فيها.

الخاتمة:

بعد دراسة هذه المسائل في آداب السلام يسجل البحث أبرز النتائج:

أولا: أن الذين يعتنون بالإجماع قلة من العلماء على مر العصور بالنسبة لحجم التراث الفقهي، فقد كانت جهود الفقهاء منصبة على تحرير المذاهب والعناية بها، والمعتنون بالإجماع على قلتهم ينقل بعضهم عن بعض؛ ولذا قد يتوارد العلماء على حكاية إجماعا أحيانا، ويكون هذا الإجماع منتقدا.

ثانيا: أنه ينبغي لطالب العلم أن يتحرى في حكاية الإجماع، حتى وإن كثر الناقلون للإجماع، فليست الكثرة دليل الصحة.

ثالثا: قلة الناقدين من العلماء للإجماع، فعلى كثرة المسائل التي حكيت في آداب السلام التي بلغت أربع عشرة مسألة فإنني لم أجد نقدا للمسائل المذكورة إلا نقدا لمسألة واحدة.

أما التوصيات فأقول:

لا تزال الكتابات في موضوع الآداب قليلة؛ لذا أوصي بجمع الإجماعات المحكية في الآداب الشرعية من كتب المذاهب العامة وكتب الآداب الخاصة، ودراستها دراسة منهجية، وتمييز الصحيح منها من غيره.

الهوامش والإحالات:

([1]) وكنت أحد المشاركين في هذا المشروع وكان نصيبي منه دراسة: مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية.

([2]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 206/1. الفيومي، المصباح المنير: 9/1. الزبيدي، تاج العروس: 12/2.

([3]) الضالع، الفقهاء والآداب الشرعية: 41. وهذا التعريف هو أقرب التعاريف، وقد عرفت بتعريفات كثيرة لا تخلو من نقد ذكره صاحب التعريف.

(4) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 188/5. ابن منظور، لسان العرب: 216/14. الزبيدي، تاج العروس: 515/37.

(5) الفيومي، المصباح المنير: 160/1.

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: 90/3.

(7) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 272/1.

(8) ابن منظور، لسان العرب: 292/12.

(9) اختاره: الشعيبي، أحكام تحية الإسلام: 49.

(10) قال به أبو الهيثم. الأزهري، تهذيب اللغة: 310/12. ابن منظور، لسان العرب: 289/12.

(11) ينظر: العسكري، الفروق اللغوية: 59.

(12) ينظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية: 156/25. الشعيبي، أحكام تحية الإسلام: 42.

(13) النووي، الأذكار: 401.

(14) ابن تيمية، الرد على الإخنائي: 260.

(15) البزاز، البحر الزخار: 372/4.

(16) البكري، إعانة الطالبين: 213/4.

(17) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 326/5. ابن عابدين، رد المحتار: 126/1.

(18) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 439/3. القرافي، الذخيرة: 290/13. ابن جزي، القوانين الفقهية: 292.

(19) النووي، الأذكار: 402. والحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 12/1-15، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم (12)، وفي باب إفشاء السلام من الإسلام، حديث رقم (28). مسلم، صحيح مسلم: 65/1، كتاب الإيمان، حديث قم (39).

(20) أخرجه: البزار، البحر الزخار: 232/4. أبو نعيم، حلية ألأولياء: 141/1. قال ابن رجب: "ورفعه وهم، قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوب فيه إلى عبد الرزاق أو معمر، ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين وغيره. وقد روي مرفوعا من وجهين آخرين ولا يثبت واحد منهما"، ابن رجب، فتح الباري: 1/ 124.

(21) القاضي عياض، إكمال المعلم: 40/7. ولم أجده في كتب القاضي عبد الوهاب المطبوعة. ونقلها من غير نسبة: القرافي، الذخيرة: 290/13. وكأن العبارة فيها تجوز؛ إذ السنة تختلف عن فرض الكفاية، فالسنة لا يلحق الإثم

تاركها مطلقا، بخلاف فرض الكفاية فلو تركته الأمة أثموا جميعا؛ ولذا تأول القاضي عياض كلام القاضي عبدالوهاب فقال: «معنى قوله: أو فرض على الكفاية، مع ما تقدم من قول غيره: أنهم أجمعوا أنه سنة من غير خلاف، أي: أن إقامة السنة وإحياءها فرض على الكفاية». وظاهر العبارة لا يسعفها التأويل المذكور. وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وأوضح العبارة أكثر من القاضي عياض فقال: "وأمّا النظر إلى الإفراد: فمقتضى ما ذكرنا عن أبي عمر بن عبد البر الإجماعُ على أنّ ابتداءَ السلامِ سنةٌ، وليس يعارضه ما قاله القاضي، فإنَّ ذلك حكم على الجملة من حيث هي هي؛ أي: فرض أن يوجدَ السلامُ بين المسلمين، وهذا حكمٌ على الإفراد"، ومع قوة ما ذكره من توجيه إلا أنه ختم العبارة بقوله: "ولا يخلو من إشكال". ابن دقيق، شرح الإلمام: 275/2. ولذا بعض المالكية جعلهما قولين في المذهب وسلم من هذه الإشكالات كما فعل: ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة: 472/2. العدوي، حاشية العدوي: 472/2.

(22) القرطبي، المفهم: 483/5. لكن هذا نص نقله: "ولا خلاف بين العلماء في أن الابتداء بالسلام سُنَّة، وأن الرد واجب، قاله أبو محمد عبد الوهاب".

(23) ابن حجر، فتح الباري: 4/11.

(24) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 13/9.

(25) ابن عبد البر، التمهيد: 289/5.

(26) ابن عبد البر، الاستذكار: 135/27.

(27) القاضي عياض، إكمال المعلم: 40/7.

(28) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2056/4.

(29) القرطبي، المفهم: 483/5.

(30) النووي، شرح صحيح مسلم: 140/14.

(31) ابن دقيق، شرح الإلمام: 273/2. وقال: "وذكر أبو عمر ابن عبد البر فيما حكاه القاضي عنه...".

(32)العراقي، طرح التثريب: 103/8.

(33) ابن حجر، فتح الباري: 4/11.

(34) السيوطي، مصباح الزجاجة: 234.

(35) الحجاوي، فتح الوهاب: 112.

(36) المناوي، فيض القدير: 305/1.

(37) المغربي، البدر التمام: 144/10.

(38) الخادمي، بريقة محمودية: 39/4.

(39) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 567/4.

(40) الشوكاني، نيل الأوطار: 21/4.

(41)المباركفوري، تحفة الأحوذي: 390/7.

(42) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري: 250/11.

(43)الفاكهاني، رياض الإفهام: 513/5. وهذا من الغرائب أن ينقل عالم مالكي الإجماع عن عالم شافعي، والنووي نقله عن ابن عبد البر المالكي، فلعله لم تكن عنده كتب ابن عبد البر رحمهم الله.

(44) ابن العربي، المسالك: 510/7.

(45) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 298/5.

(46) القرافي، الذخيرة: 290/13.

(47) ابن العطار، العدة: 1663/3.

(48) ابن الملقن، التوضيح: 32/29، وذكر قريبا منه في: ابن الملقن الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 244/10.

(49) ابن النجار، معونة أولي النهى: 134/3.

(50) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 383/1.

(51) الثعلبي، المعونة: 1696/3. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 439/3.

(52) النفراوي، الفواكه الدواني: 323/2.

(53) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 137/27. ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 13/9. ابن الملقن، التوضيح: 32/29. والحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 21/8، كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم (6077). مسلم، صحيح مسلم: 1984/4، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (2560).

(54) ابن عبد البر، الاستذكار: 136/27. والحديث أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 267/6. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه.

(55) الثعلبي، المعونة: 1696/3. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 439/3. والحديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1705/4، كتاب السلام، حديث رقم (2162). يقول القرطبي: "والحق في الشريعة يقال على: الواجب وعلى المندوب المؤكد"، كما قال: "الوتر حق"؛ لأن كل واحدٍ منهما ثابت في الشرع، فإنَّه مطلوب مقصود قصدًا مؤكدًا، غير أن إطلاقه على الواجب أوَّلُ وأولى. وقد أطلق في هذا الحديث الحق على القدر المشترك بين الواجب والندب، فإنَّه جمع فيه بين واجبات ومندوبات". القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 5/ 488. فالحق لا يراد منه الحق الواجب الذي يأثم المكلف بتركه، وهذه الخصال التي ذكرت في الحديث منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب. وقد أشار إلى ذلك جماعة من شراح الحديث. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 239/3. ابن عبد البر، الاستذكار: 365/16. القاضي عياض، إكمال المعلم: 47/7. ابن الملقن، التوضيح: 395/9. وقد خالف في ذلك: ابن حجر، فتح الباري: 113/3.

(56) زروق، شرح زروق على متن الرسالة: 1068/2. والحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 12/1، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم (12)، وفي باب إفشاء السلام من الإسلام: 15/1، حديث رقم (28). مسلم، صحيح مسلم: 65/1، كتاب الإيمان، حديث رقم (39).

(57) نقله عنهم شيخ الإسلام: البعلي، الأخبار العلمية: 133. فقد قال: "واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية". وقال في الرد على الإخنائي: 260. "والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره". ونقله عنه: ابن مفلح، الآداب الشرعية: 332/1. الحجاوي، فتح الوهاب: 112. السفاريني، غذاء الألباب: 275/1. أخذا من ذكر أبي حفص في الأدب له قال: أبو عبد الله محمد بن حمدان العطار: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم، فلم يردوا عليه السلام؟ فقال: يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم. فظاهر ما نقل أن الإمام أحمد يرى الوجوب. وقد استغرب هذا ابن مفلح فقال: "وفيه وجه غريب: يجب، ذكره شيخنا". ابن مفلح، الفروع: 176/3. ومثله: المرداوي، الإنصاف: 236/5. ابن مفلح، المبدع: 164/2. مع أن ابن مفلح في الآداب قدم القول الذي ذكره شيخ الإسلام على القول بالسنية.

(58) ذكر هذا: ابن مفلح، الآداب الشرعية: 332/1. الحجاوي، فتح الوهاب: 112. السفاريني، غذاء الألباب: 275/1. ولم أجد نصا يدل على هذا لكن ابن حزم لما تكلم عن مسألة كلام الحاضر للخطبة يوم الجمعة ذكر بأنه يبدأ السلام ويرده أثناء الخطبة، وأن هذا مستثنى من الإنصات الواجب. ابن حزم، المحلى: 271/3. ويظهر أنه لا يستثنى من الواجب إلا ما كان واجبا مثله أو أعظم منه. والله أعلم.

تنبيه: ذكر الخازن في تفسيره حكم السلام فقال: "حكم السلام: الابتداء بالسلام سنة مستحبة ليس بواجب وهو سنة على الكفاية...، ولو دخل على جماعة في بيت أو مجلس أو مسجد وجب عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله ﷺ أفشوا السلام والأمر للوجوب، أو يكون ذلك سنة متأكدة؛ لأن السلام من شعار أهل الإسلام فيجب إظهاره أو يتأكد استحبابه". الخازن، لباب التأويل: 405/1. فقد تردد في الحكم ولم يجزم به.

(59) نص عليه: ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة: 472/2. العدوي، حاشية العدوي: 472/2.

(60) الخازن، لباب التأويل: 405/1. والحديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 74/1، كتاب الإيمان، حديث رقم (54).

(61) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 353/4، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، حديث رقم (5208). الترمذي، سنن الترمذي: 62/5، أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، حديث رقم (2706). وقال: "حديث حسن". وقال الألباني: "وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي ابن عجلان واسمه محمد، كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه، لاسيما وقد تابعه يعقوب ابن زيد التيمي عن المقبري به. والتيمي هذا ثقة: فصح الحديث، والحمد لله. وله شواهد تقويه كما يأتي". الألباني، السلسلة الصحيحة: 356/1.

(62) ابن عطية، المحرر الوجيز: 87/2.

(63) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 13/9.

(64) ابن حزم، مراتب الإجماع: 156.

(65) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2056/4.

(66) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 337/1.

(67) ابن عبد البر، التمهيد: 289/5.

(68) ابن عبد البر، الاستذكار: 135/27.

(69) القاضي عياض، إكمال المعلم: 40/7.

(70) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2057/4.

(71) القرطبي، المفهم: 483/5.

(72) النووي، شرح صحيح مسلم: 140/14. "حديث حسن".

(73) ابن دقيق، شرح الإلمام: 273/2. وقال: "وذكر أبو عمر ابن عبد البر فيما حكاه القاضي عنه...".

(74) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 337/1، ونقله أيضا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم أجده في كتبه المطبوعة بعد البحث.

(75) العراقي، طرح التثريب: 103/8.

(76) ابن حجر، فتح الباري: 4/11.

(77) السيوطي، مصباح الزجاجة: 234.

(78) الحجاوي، فتح الوهاب شرح الآداب: 112، ونقله عن الشيخ تقي الدين، ولم أجده في كتبه المطبوعة بعد البحث.

(79) المناوي، فيض القدير: 305/1.

(80) المغربي، البدر التمام: 144/10.

(81) الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: 39/4.

(82) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 567/4.

(83) الشوكاني، نيل الأوطار: 21/4.

(84)المباركفوري، تحفة الأحوذي: 390/7.

(85) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري: 250/11.

(86)الفاكهاني، رياض الإفهام: 513/5. وهذا من الغرائب أن ينقل عالم مالكي الإجماع عن عالم شافعي، والنووي نقله عن ابن عبدالبر المالكي، فلعله لم يكن عنده كتب ابن عبد البر رحمهم الله.

(87) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: 510/7.

(88) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 298/5.

(89) النووي، المجموع: 594/4.

(90) ابن العطار، العدة في شرح العمدة: 1663/3.

(91) الخازن، لباب التأويل: 405/1.

(92) ابن الملقن، التوضيح: 32/29. وذكر قريبا منه في: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الإحكام: 244/10.

(93) الدميري، النجم الوهاج: 298/9.

(94) التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 224/2.

(95) ابن حجر، تحفة المحتاج: 222/9.

(96) الرملي، نهاية المحتاج: 51/8.

(97) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 433/1.

(98) ابن عبدالبر، الاستذكار: 135/27. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 439/3.

(99) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 132/3، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، حديث رقم (2465). مسلم، صحيح مسلم: 1675/2، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم (2121)، وفي كتاب السلام: 1404/4، حديث رقم (2161)، بنحوه.

(100) الخازن، لباب التأويل: 405/1. الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب: 183/4.

(101) الثعلبي، المعونة: 1697/3.

(102) ينظر: الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان: 329/3. السنيكي، أسنى المطالب: 183/4.

(103) ابن مفلح، الفروع: 176/3. المرداوي، الإنصاف: 236/5. ابن مفلح، المبدع: 164/2. ابن النجار، معونة أولي النهى: 486/2.

(104) الثعلبي، المعونة: 1696/3. ونقلها عنه: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: 1300/3. وذكر نصها ابن عسكر المالكي في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ولما شرحها: الكشناوي، أسهل المدارك: 352/3. قال: "والرد منه واجب أوكد من السنة".

(105) الفاكهاني، رياض الإفهام: 513/5. وهو ممن نقل الإجماع عن النووي ثم انتقده بهذا التوجيه وقال بعده: "فلا يغتر به"، يقصد حكاية الإجماع.

(106) ابن حجر، فتح الباري: 7/11.

(107) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري: 251/11.

(108) أبو يوسف من الحنفية وكذلك هو رأي الطحاوي يرون أن رد السلام من المجموعة فرض عين على الجميع فلا يكفي أن يرد أحدهم، ومن باب أولى لو رد غيرهم فلا يجزء. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء: 397/4. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 326/5. لجنة علماء، الفتاوى الهندية: 325/5.

(109) النفراوي، الفواكه الدواني: 325/2. ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة: 474/2. العدوي، حاشية العدوي: 474/2.

(110) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 337/1، 338. السفاريني، غذاء الألباب: 283/1.

(111) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 353/4، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، حديث رقم (5210). البيهقي، السنن الكبرى: 83/9. قال ابن حجر: "وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم"، ابن حجر، فتح الباري: 11/ 7.

(112) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية: 338/1.

(113) ابن عبد البر، الاستذكار: 471/8.

(114) ابن مازة، المحيط البرهاني: 327/5. الطوري، تكملة البحر الرائق: 236/8. ابن عابدين، رد المحتار: 416/6.

(115) النووي، الأذكار: 425. السنيكي، أسنى المطالب: 185/4. ابن حجر، تحفة المحتاج: 226/9.

(116) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 374/1. البهوتي، كشاف القناع: 256/4. السفاريني، غذاء الألباب: 291/1.

(117) ينظر: الطبري، جامع البيان: 382/17. القرطبي، الجامع لإحكام القرآن: 318/12. السعدي، تفسير السعدي: 575.

(118) أخرجه: الحاكم، المستدرك: 434/2. وقال: "هذا حديث غريب الإسناد والمتن في هذا الباب، ومحمد بن الحسن المخزومي أخشى أنه ابن زبالة ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "غريب". وأصله في: مسلم، صحيح مسلم: 1598/3، كتاب الأشربة، حديث رقم (2018)، بدون ذكر السلام فيه.

(119) ابن مالك، الموطأ: 962/2. وهذا من بلاغات الإمام مالك في الموطأ، وقد قال فيها سفيان: "إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي". الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 195/1. وقال الذهبي: "فإن مالكا متثبت، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل: حميد وقتادة". الذهبي، الموقظة: 41.

(120) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 74/1، كتاب الإيمان، حديث رقم (54).

(121) ابن حجر، فتح الباري: 20/11.

(122) ابن العربي، أحكام القرآن: 427/3.

(123) ابن عبد البر، الاستذكار: 314/2. وبعبارة نحوها في: ابن عبد البر، التمهيد: 109/21.

(124) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 454/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 237/1. الزيلعي، تبيين الحقائق: 157/1. ابن عابدين، رد المحتار: 616/1.

(125) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 167/1. العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي: 315/2. الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 52/2، 371/11. النووي، روضة الطالبين: 232/10.

(126) الكرماني، مسائل حرب الكرماني: 487. الفراء، التعليقة الكبيرة: 103/1. ابن مفلح، الفروع: 268/2. المرداوي، الإنصاف: 663/3. تنبيه: مسألة هل يشرع للمصلي أن يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إشارة، هذه مسألة خلافية: منهم من يقول بالجواز وهو المشهور عند المالكية والحنابلة. ومنهم من قال بالكراهة، وهو رواية عن مالك وحكي عن الشافعي كما في الذخائر. ومنهم من قال بالكراهة في الفرض، وهو رواية عند الحنابلة. ومنهم من

يقول بالاستحباب، وهو المذهب عند الشافعية. ومنهم من يقول الأولى ألَّا يرد، وهو قول عند الشافعية. ومنهم من يقول لا يجوز الرد إشارة، وهو قول الحنفية. ومنهم من يقول يرد بقلبه، وهو مروي عن أبي حنيفة. ومنهم من يقول يرد بعد الفراغ، وهو رأي محمد بن الحسن. والحنفية الذين يرون عدم الرد يرون بأنه لو رد بالإشارة فإن صلاته صحيحة لا تبطل، وهذا يوافق الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر ففرق بين حكم الرد بالإشارة وبين صحة الصلاة.

(127) أخرجه: الصنعاني،المصنف: 336/2. ابن حنبل، المسند: 174/8. الدارمي، سنن الدارمي: 860/2. الحاكم، المستدرك: 12/3. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

(128) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 320/39. الترمذي، جامع الترمذي: 204/2، كتاب باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم (368). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير..."، ثم ذكره وهو الحديث السابق وقال: "وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا".

(129) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 248/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (540).

(130) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 258/2. ومن طريقه: أبو داود، سنن أبي داود: 248/1، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، حديث رقم(943). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 48/2. ابن حبان، الإحسان: 42/6. الدارقطني، سنن الدارقطني: 456/2. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". الألباني، صحيح سنن أبي داود: 101/4.

(131) ابن عبد البر، الاستذكار: 314/2. وبعبارة نحوها في: ابن عبد البر، التمهيد: 109/21.

(132) ابن الملقن، التوضيح: 268/9. والغريب أنه نقل الخلاف في المسألة بعد هذه العبارة بشيء يسير، وهو قد نقل عبارة: النووي، شرح صحيح مسلم: 27/5. بلا نسبة، وليس فيها حكاية الإجماع.

(133) الكاساني، بدائع الصنائع: 237/1. ابن مازة، المحيط البرهاني: 327/5. ابن عابدين، رد المحتار: 618/1.

(134) ابن مفلح، الفروع: 268/2. المرداوي، الإنصاف: 663/3. البهوتي، كشاف القناع: 428/2.

(135) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 335/2. وحسن إسناده: النووي،المجموع: 104/4.

(136) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 66/2، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، حديث رقم (1217). مسلم، صحيح مسلم: 383/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (540).

(137) ينظر: الروياني، بحر المذهب: 87/2. البهوتي، كشاف القناع: 428/2.

(138) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة، المصنف: 419/1. ومن طريقه: ابن المنذر، الأوسط: 251/3. عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض. وعبد ربه قال عنه ابن حجر: مستور من الرابعة. ابن حجر، تقريب التهذيب: 335. وأبو عياض قال عنه ابن حجر: مجهول من السادسة. ابن حجر، تقريب التهذيب: 663.

(139) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة، المصنف: 419/1. ابن المنذر، الأوسط: 251/3. الطحاوي، شرح معاني الآثار: 457/1. والراوي عن جابر هو: أبو سفيان الواسطي طلحة بن نافع القرشي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق.

ابن حجر، تقريب التهذيب: 283. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 26/5. قال: "وفي "العلل الكبير" لعلي ابن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وقال فيها: أبو سفيان يكتب حديثه، وليس بالقوى. وقال أبو حاتم عن شعبة: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. قلت: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي ابن المديني. منها حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث: "اهتز العرش" كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم بن أبى الجعد".

(140) نقله عنه: ابن المنذر، الأوسط: 251/3. الخطابي، معالم السنن: 218/1. القاضي عياض، إكمال المعلم: 468/2. القرطبي، المفهم: 146/2. الرافعي، شرح مسند الشافعي: 166/3. النووي، شرح صحيح مسلم: 27/5. ابن الملقن، التوضيح: 268/9.

(141) أخرجه عن الحسن وقتادة: الصنعاني، المصنف: 338/2.

(142) أخرجه عنه: الصنعاني، المصنف: 337/2، عن ابن جريج قال عطاء: أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون أحرجهم، قال: ويسلم علي وأنا جالس في مثنى فأرد حينئذ. وأخرج عنه أيضا عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كنت قائما لتصلي فكنت رادا لو سلم عليك؟ قال: لا، ولكن أنظر أن انصرف، ثم أرد عليه. ولعل الأثر الثاني أوضح وهو يفسر الأثر الأول، فيكون معنى (في مثنى) بعد أو بين المثنى. ولذا لا أحد من الأئمة نسبه إليه وإنما ينسبون إليه الرد بعد السلام.

(143) أخرجه عنه: ابن المنذر، الأوسط: 252/3. الطحاوي، شرح معاني الآثار: 457/1. فقد سأله عطاء عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك.

(144) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة، المصنف: 418/1.

(145) ينظر: الكاساني، فتح القدير: 248/1. العيني، البناية: 442/2. ابن عابدين، رد المحتار: 397/1.

(146) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة، المصنف: 419/1. في الرجل يسلم عليه في الصلاة؟ قال: يرد عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه السلام.

(147) نقله عنه: ابن المنذر، الأوسط: 251/3. القاضي عياض، إكمال المعلم: 468/2. القرطبي،المفهم: 146/2. النووي، شرح صحيح مسلم: 27/5. نقله عن القاضي عياض. ابن الملقن، التوضيح: 268/9. تنبيه: النووي، المجموع: 104/4، لم ينسبه إلى إسحاق، وإنما جعل قول إسحاق الرد بعد السلام.

(148) الكرماني، مسائل حرب الكرماني: 487.

(149) أخرجه: النسائي،المجتبى: 6/3، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، حديث رقم (1188). أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 207/3. قال ابن رجب: "ونقل ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، أنه قال: هذا الحديث خطأ. ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن عماراً سلَّم على النبي ﷺ، وهذه الرواية مرسلة، وهي أصح". ابن حجر، فتح الباري: 421/6.

(150)الروياني، بحر المذهب: 87/2.

(151) ابن المبرد، الدر النقي: 170/2.

(152) النووي، شرح صحيح مسلم: 149/14. وسن التمييز هو: السن الذي يفهم الصبي فيه الخطاب ويرد الجواب، وبعضهم ضبطه بالسن وهو: ابن سبع سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 134. القواعد والفوائد الأصولية: 34.

(153) شرح صحيح مسلم: 149/14.

(154) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 338/1.

(155) البهوتي، كشاف القناع: 257/4.

(156)المباركفوري، تحفة الأحوذي: 394/7.

(157) الساعاتي، بلوغ الأماني: 337/17.

(158) ابن مازة، المحيط البرهاني: 327/5، تكملة البحر الرائق: 236/8.

(159) القاضي عياض، إكمال المعلم: 54/1. النفراوي، الفواكه الدواني: 323/2.

(160) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى: 386/7، كتاب المناقب، باب أبناء الأنصار، حديث رقم (8291)، وفي عمل اليوم والليلة: 358/7. ابن حبان، الإحسان: 206/2. وصحح إسناده الألباني في: السلسلة الصحيحة: 274/3.

(161) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 55/8، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، حديث رقم (6247). مسلم، صحيح مسلم: 6/7، كتاب السلام، حديث رقم (2168)، واللفظ لمسلم.

(162) نقله عنه القرطبي، الجامع لإحكام القرآن: 302/5. من طريق الأشعث، وعزاه: ابن حجر، فتح الباري: 32/11. لابن أبي شيبة ولم أجده فيه. والأشعث بن سوار ضعيف كما في: حجر، تقريب التهذيب: 113.

(163) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة، المصنف: 251/5. بلفظ "كان محمد يسلم علي الصبيان، ولا يسمعهم".

(164) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن: 302/5.

(165) أما الزيادة على (وبركاته) فالمشهور في المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة عدم الزيادة عليها. ابن عابدين، رد المحتار: 414/6. المنوفي، كفاية الطالب الرباني: 473/2. السفاريني، غذاء الألباب: 281/1. والأفضل عند الشافعية زيادة ومغفرته. ابن حجر، تحفة المحتاج: 225/9. المليباري، فتح المعين: 596.

(166) ابن حجر، فتح الباري: 6/11.

(167) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري: 252/11. وهي نفس عبارة الحافظ ابن حجر لكن لم ينسبها له.

(168) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1210/3، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، حديث رقم (3148). مسلم، صحيح مسلم: 2183/4، كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث رقم (2841).

(169) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 1020/3. الطبراني، المعجم الكبير: 246/6. وقال الهيثمي: "وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح"، الهيثمي، مجمع الزوائد: 33/8،، وحسن إسناده: السيوطي، الدر المنثور: 605/2. وقال الألباني: "منكر". الألباني، السلسلة الضعيفة: 719/11.

(170) النفراوي، الفواكه الدواني: 325/2.

(171) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 339/1. وينظر: السفاريني، غذاء الألباب: 281/1.

(172) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حنبل، المسند: 200/15. ابن المنذر، الأوسط: 232/3. وقال محققو المسند: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(173) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية: 339/1.

(174) ابن عطية، المحرر الوجيز: 87/2.

(175) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 339/1.

(176) تنبيه: لم أجد للحنفية نص في المسألة إلا أنهم قالوا: الأفضل للمسلِّم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد. ابن مازة، المحيط البرهاني: 326/5. لجنة علماء، الفتاوى الهندية: 325/5. ابن عابدين، رد المحتار: 414/6. وهذا قد يفيد بأنهم يوافقون الاتفاق الذي ذكره ابن حجر لكن لا يمكن الجزم بذلك.

(177) القاضي عياض، إكمال المعلم: 172/6.

(178) النووي، شرح صحيح مسلم: 158/12.

(179) ابن علان، الفتوحات الربانية: 346/5.

(180)ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 165/4. ابن مازة، المحيط البرهاني: 327/5. ابن نجيم، البحر الرائق: 236/8. تنبيه: الحنفية اختلفوا في صفة السلام على المجلس الذي فيه مسلمون وكفار، فمنهم من يقول: السلام عليكم، ومنهم من يقول: السلام على من اتبع الهدى.

(181) الخلال، أحكام أهل الملل والردة: 390. ابن قدامة، المغني: 252/13. ابن مفلح، الآداب الشرعية: 368/1. ابن النجار، معونة أولي النهى: 458/4.

(182) قطيفة فدكية أي: كساء غليظ منسوب إلى فدك بفتح الفاء والدال وهي: بلد مشهور على مرحلتين من المدينة. ابن حجر، فتح الباري: 231/8.

(183) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 39/6، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، حديث رقم (4566). مسلم، صحيح مسلم: 1422/3، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (1798).

(184) النووي، شرح صحيح مسلم: 144/14.

(185) القسطلاني، إرشاد الساري: 149/9.

(186) القاري، مرقاة المفاتيح: 2940/7.

(187) المناوي، فيض القدير: 377/1.

(188) ابن علان، دليل الفالحين: 346/6.

(189) الشوكاني، نيل الأوطار: 76/8.

(190)المباركفوري، تحفة الأحوذي: 398/7.

(191) الساعاتي، بلوغ الأماني: 339/17.

(192) المغربي، البدر التمام: 295/9.

(193) الثعلبي، المعونة: 1696/3. ابن رشد، البيان والتحصيل: 196/18. النفراوي، الفواكه الدواني: 326/2. المنوفي، كفاية الطالب الرباني: 476/2. مع حاشية العدوي عليه. تنبيه: نسب بعض العلماء إلى الإمام مالك كما في رواية أشهب وابن وهب عنه أنه يقول بعدم رد السلام على أهل الكتاب، لكن بين ابن رشد الجد المراد من قول الإمام مالك فقال: (وأما منعه في الرواية من الرد عليهم، فالمعنى في ذلك ألا يرد عليهم كما يرد على المسلمين، وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقول وعليكم). وبهذا التوجيه لا يقال بأنه مخالف للإجماع.

(194) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 366/1. المرداوي، الإنصاف: 455/10. معونة أولي النهى: 458/4. مطالب أولى النهى: 609/2. تنبيهات، الأول: اختلف العلماء في حكم رد السلام عليهم، فالحنفية يرون جواز الرد عليهم، والمالكية يرون ندب الرد عليهم إلا إذا تحققنا أنهم نطقوا بالسلام الصحيح فالظاهر وجوب الرد. والشافعية والحنابلة يرون وجوب الرد عليهم. والمشهور في المذاهب أن الرد عليهم يقتصر على قوله: عليكم أو عليك فقط. وهذا لا يتعارض مع الإجماع المذكور لأنهم متفقون على المشروعية والخلاف فيما بعد المشروعية. الثاني: نقل الحنابلة عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرد مثل تحيته فيقول: وعليك مثل تحيتك، وأنه يجوز أن يقال للذمي: أهلاً وسهلاً. وهذا لا يعارض الإجماع المحكي أيضا لأنه متفق معهم على أصل المشروعية لكن الخلاف في صفة التحية. الثالث: اختار ابن طاووس في الرد على أهل الكتاب أن يقول: علاك السلام، أي: ارتفع عنك. واختار بعض علماء المالكية أن يكون الرد: السِّلام عليك، بكسر السين يعني به الحجارة. وهما قولان لا يعارضان الإجماع لأنهما يقولان بمشروعية الرد لكن الخلاف في الصيغة. وقد ردهما ابن عبد البر فقال عن قول ابن طاووس بأنه لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ، وقال عن القول الثاني: بأنه غاية في ضعف المعنى ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن ترد عليهم بمثل ما يقولون في قول وعليك. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 94/17. القرطبي، الجامع لإحكام القرآن: 304/5.

(195) أخرجه عن ابن عباس وقتادة: الطبري، جامع البيان: 587/8. وينظر: ابن الملقن، التوضيح: 224/18. العيني، عمدة القاري: 206/14.

(196) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 57/8، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث رقم (6258). مسلم، صحيح مسلم: 1705/4، كتاب السلام، حديث رقم (2163).

(197) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 57/8، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث رقم (6257). مسلم، صحيح مسلم: 4/ 1706، كتاب السلام، حديث رقم (2164).

(198) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 57/8، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث رقم (6256). مسلم، صحيح مسلم: 1706/4، كتاب السلام، حديث رقم (2165).

(199) ابن حزم، مراتب الإجماع: 156.

(200) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2056/4.

(201) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 341/1.

(202) ابن مازة، المحيط البرهاني: 326/5. الطحاوي، رد المحتار: 416/6. لجنة علماء، الفتاوى الهندية: 325/5. العيني، منحة السلوك: 427.

(203) ابن الحاجب، جامع الأمهات: 567. القرافي، الذخيرة: 290/13. ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة: 1300/3. النفراوي، الفواكه الدواني: 325/2.

(204) الماوردي، الحاوي الكبير: 145/14. الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 373/11. النووي، روضة الطالبين: 228/10. السنيكي، أسنى المطالب: 184/4.

(205) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 52/8، كتاب الاستئذان، باب يسلم القليل على الكثير، حديث رقم (6231).

(206) أخرجه: البخاري، الأدب المفرد: 346. الترمذي، جامع الترمذي: 62/5، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، حديث رقم(2705)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(207) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 109/4، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3207).

(208) ينظر: الشنقيطي، شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية: 993/4.

(209) أخرجه: البزار كما في: الهيثمي، كشف الأستار: 420/2. ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 251/2. وصحح إسناده: ابن حجر، فتح الباري: 16/11.

(210) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 50/8، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث رقم (6227).

(211) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 14/9.

(212) ابن حجر، فتح الباري: 7/11.

(213) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن: 299/5.

(214) ابن أرسلان، شرح سنن أبي داود: 544/19.

(215) ابن الملقن، التوضيح: 31/29.

(216) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 326/5. لجنة علماء، الفتاوى الهندية: 325/5. وهم لم يصرحوا بهذه المسألة، لكنهم يرون أن الجماعة إذا سلم الواحد منهم على قوم جاز عنهم جميعا، وهذا يدل على أنه لو كان التكرار مشروعا لما كان مجزءا أن يسلم الواحد على الجماعة. وعندهم أيضا إن سلم ثانيا في مجلس واحد لا يجب رد

السلام الثاني، لأن السلام الثاني ليس بلازم. وهذا يدل على كفاية السلام الأول. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 416/6.

(217) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية: 337/1. المنقور، الفواكه العديدة: 76/1. ابن مفلح، غذاء الألباب: 286/1. ولم أجد من صرح بالمسألة إلا ابن منقور في الفواكه العديدة. لكنهم يرون أنه يجزئ سلام الواحد من الجماعة على الجماعة بشرط أن يكونوا مجتمعين، ومن باب أولى أن يكفي منه سلام واحد ولا يكرره.

(218) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 52/8، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، حديث رقم (6231).

(219) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 354/4، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، حديث رقم (5210). البيهقي، السنن الكبرى: 83/9. قال ابن حجر: "وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم"، ابن حجر، فتح الباري: 11/ 7.

(220) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 50/8، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث رقم (6227).

(221) ينظر: المنقور، الفواكه العديدة: 77/1.

(222) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 34/3. وفي حاشية ابن عابدين قال: "فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض، والسنة أن تكون بكلتا يديه، وبغير حائل من ثوب أو غيره". ابن عابدين، رد المحتار: 382/6.

(223) ابن حزم، مراتب الإجماع: 175.

(224) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2058/4.

(225) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 264/2.

(226) الكاساني، بدائع الصنائع: 124/5.

(227) ينظر: النووي، المجموع: 488/3، 633/4. النووي، الأذكار: 265، وقد حكاه النووي بلفظ بلا خلاف في: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 101/17.

(228) ابن حجر، فتح الباري: 55/11.

(229) القسطلاني، إرشاد الساري: 154/9.

(230) المناوي، فيض القدير: 318/1.

(231) المنقور، الفواكه العديدة: 127/1.

(232) الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: 75/4.

(233) باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: 29.

(234) الكنكوهي، وآخرون، الكوكب الدري على جامع الترمذي: 392/3.

(235) العظيم آبادي، عون المعبود: 81/14.

(236)المباركفوري، تحفة الأحوذي: 426/7.

(237) الساعاتي، بلوغ الأماني: 349/17.

(238) الفيومي، فتح القريب المجيب: 139/11. وحكاه في موضع آخر بنفي الخلاف: 678/11.

(239)النووي، المجموع: 633/4. والحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 59/8، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، حديث رقم (6263).

(240) النووي، المجموع: 633/4. والحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 6/6، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم (4418). مسلم، صحيح مسلم: 2127/4، كتاب التوبة، حديث رقم (2769).

(241) النووي، المجموع: 633/4. والحديث أخرجه: ابن حتبل، المسند: 517/30. أبو داود، سنن أبي داود: 354/4، كتاب الأدب، باب في المصافحة، حديث رقم (5212). الترمذي، جامع الترمذي: 74/5، أبواب الاستئذان والآداب، باب في المصافحة، حديث رقم (2727). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه».

(242) أخرج هذه الرواية: الروياني، مسند الروياني: 282/1. الطبراني، المعجم الأوسط: 182/8. ابن أبي الدنيا، الإخوان: 163. البصارة، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري: 7/ 4763. قال: "وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن حمزة".

(243) النووي، المجموع: 633/4.. والحديث أخرجه: ابن حنبل، المسند: 340/20. الترمذي جامع الترمذي: 75/5، أبواب الاستئذان والآداب، باب في المصافحة، حديث رقم (2728). وقال: "حديث حسن". وقال ابن حجر: "واستنكره أحمد؛ لأنه من رواية حنظلة السّدوسي وقد اختلط، وتركه يحيى القطان". ابن حجر، التلخيص الحبير: 3/ 310.

(244) أخرجه: ابن أبي شيبة،المصنف: 246/5. البيهقي، السنن الكبرى: 70/14. وجود إسناده: ابن مفلح، الآداب الشرعية: 259/2.

(245) جاء عن الإمام مالك ثلاث روايات: الاستحباب وهي المشهورة، والجواز، والكراهة. ولما سئل عن المصافحة قال: "إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فما أفعله". الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 143/24. وثبت عنه أنه فعلها كما في قصته مع سفيان بن عيينة، ويدل للجواز أنه روى في موطأه حديث: تصافحوا يذهب الغل. أما رواية الكراهة فقد رواها عنه ابن وهب، وكذا أشهب في كتاب الجامع من العتبية، وسحنون روى هذه الرواية. وقد اختلف المالكية في التعامل مع هذه الرواية، فمنهم من يرى تراجع الإمام مالك عنها وهو ظاهر عبارة ابن بطال حيث قال: "استحبها مالك بعد كراهة" ابن بطال، شرح ابن بطال على البخاري: 44/9. ومنهم من أشار إلى عدم ثبوتها عن الإمام مالك كما هو ظاهر عبارة ابن عبد البر حيث قال: "لا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم أما المصافحة فلا"، ابن عبد البر، الاستذكار: 292/8. ومنهم وهم جمهورهم يرون بأنها أحد الروايات التي جاءت عن الإمام مالك ولم يشيروا إلى تراجعه أو عن عدم ثبوتها عنه. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية: 292. ابن عسكر، إرشاد السالك: 186/1. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 474/2. أسهل المدارك:

370/3. ورواية الكراهة ينظرون إلى الحديث الذي رواه مالك في الموطأ "تصافحوا يذهب الغل" أن المراد بالتصافح هنا من صفح بعضهم عن بعض أي: عفا وغفر له؛ لأنه هو الذي يذهب الغل في النفوس. ينظر: الباجي،المنتقى: 217/7. القرافي، الذخيرة: 297/13.

(246) القرافي،الذخيرة: 297/13.

(247) نفسه: 297/13.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
3) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود (الكتاب الأم)، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ.
5) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ.
6) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
7) باعشن، سعيد بن محمد الدوعني، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، دار المنهاج، جدة، 1425هـ.
8) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ.
9) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
10) البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار: مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن، وعادل سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988م.
11) البصارة، نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، مؤسسة السماحة، بيروت، 1426هـ.
12) ابن بطال، علي بن خلف، شرح ابن بطال على البخاري. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ.

13) البعلي، علاء الدين علي بن محمد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، 1436هـ.

14) البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

15) ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.

16) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، 1421هـ.

17) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ.

18) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

19) التتائي، محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ.

20) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي - جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1395هـ.

21) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على الإخنائي، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز، جدة، 1420هـ.

22) الثعلبي، عبد الوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ت.

23) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، 2013م.

24) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، السعودية، 1419هـ.

25) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات - مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، 1998م.

26) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

27) الحجاوي، موسى بن أحمد، فتح الوهاب شرح الآداب، تحقيق: عبد السلام الشويعر، دار ابن الجوزي، الدمام، 1432هـ.

28) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ.

29) ابن حجر، أحمد بن علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

30) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

31) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ.

32) ابن حجر، أحمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

33) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

34) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

35) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.

36) الحليمي، الحسين بن الحسن الجرجاني، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

37) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، المسند، المشرف على الطباعة: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.

38) الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، مصر، 1348هـ.

39) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

40) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1424هـ.

41) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ.

42) الخلال، أحمد بن محمد، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

43) الدارقطني، الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

44) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، 1412هـ.

45) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

46) ابن دقيق، العيد محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، 1430هـ.

47) الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، 1425هـ.

48) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، الإخوان، تحقيق: فاضل الرقي، دار أطلس الخضراء، الرياض، 1433هـ.

49) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الموقظة في علم مصطلح الحديث، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1412هـ.

50) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: على محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

51) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، تحقيق: وائل زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ.

52) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله. دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ.

53) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ.

54) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

55) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

56) ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح، مصر، 1437هـ.

57) الرملي، محمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

58) الرملي، محمد بن حمزة، حاشية الرملي على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

59) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

60) الروياني، محمد بن هارون، مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416هـ.

61) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، د.ت.

62) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ.

63) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

64) زروق، أحمد بن أحمد بن محمد، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

65) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

66) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

67) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.

68) السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، 1414هـ.

69) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

70) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي، د.ت.

71) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، د.ت.

72) ابن شاش، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب، بيروت، 1423هـ.

73) الشعيبي، برهان بن عبد الله، أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية، دار الإيمان، الإسكندرية، 2014م.

74) الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.

75) الشنقيطي، محمد بن محمد الجكني، شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، مطابع الحميضي، الرياض، 1425هـ.

76) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1344هـ.

77) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، الدار السلفية، بومباي، 1981م.

78) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

79) الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ.

80) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

81) الضالع، مهنا بن خالد، الفقهاء والآداب الشرعية فقهاء الحنابلة أنموذجا، شركة آفاق المعرفة، الرياض، 1441هـ.

82) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

83) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ.

84) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن - تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.

85) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر، بيروت، 1417هـ.

86) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ.

87) الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

88) ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

89) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، 1414هـ.

90) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1412م..

91) العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

92) العراقي، عبد الرحيم بن زين وأكمله ولده أبو زرعة أحمد، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

93) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

94) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد وعائشة بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007م.

95) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.

96) العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، د.ت.

97) ابن العطار، علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة، اعتنى به: نظام محمد يعقوبي، دار البشائر، بيروت، 1427هـ.

98) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

99) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، القاهرة، 1388هـ.

100) ابن علان، محمد علي بن محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، د.ت.

101) ابن علان، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ.

102) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، 1421هـ.

103) العيني، محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ.

104) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

105) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

106) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

107) الفاكهاني، عمر بن علي، رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، 1431هـ.

108) الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، التعليقة الكبيرة في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد الفريح، دار النوادر، دمشق، 1434هـ.

109) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

110) الفيومي، حسن بن علي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد إسحاق آل إبراهيم، دار السلام، الرياض، 1439هـ.

111) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1410هـ.

112) القاري، ملا علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 1422هـ.

113) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، 1419هـ.

114) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

115) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، 1417هـ.

116) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

117) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

118) ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، 1424هـ.

119) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء، أحمد بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ.

120) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

121) الكرماني، حرب بن إسماعيل بن خلف، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة، تحقيق: محمد عبد الله السريع، مؤسسة الريان، بيروت، 1434هـ.

122) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت. د.ت

123) الكنكوهي، رشيد أحمد، الكاندهلوي، محمد يحي بن محمد إسماعيل، الكوكب الدري على جامع الترمذي، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، لجنة العلماء مطبعة ندوة العلماء، الهند، 1975م.

124) لجنة علماء، برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310هـ.

125) ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ.

126) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

127) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

128) ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: أبو المحاسن ابن عبد الهادي: يوسف بن حسن، تحقيق: رضوان غريبة، دار المجتمع، جدة، 1411هـ.

129) المرداوي، سليمان بن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

130) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.

131) المغربي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، مصر، د.ت.

132) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

133) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

134) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.

135) ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، 1429هـ.

136) ابن الملقن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ.

137) المليباري، أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، بيروت، د.ت.

138) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
139) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، 1405هـ.
140) ابن منظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
141) المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية، السعودية، 1407هـ.
142) المنوفي، محمد بن محمد، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
143) ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ.
144) ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي على الرسالة، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.
145) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1429هـ.
146) النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
147) النسائي، أحمد بن شعيب، عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.
148) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
149) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، مصر، 1394هـ.
150) النفرواي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
151) النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ.
152) النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح، دمشق، 1391هـ.
153) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية، القاهرة، د.ت.
154) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.
155) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى بـ"المنهاج"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

156) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح كتاب الهداية، دار الفكر، بيروت، 1408هـ.
157) الهيثمي، علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ.
158) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404-1427هـ.
159) أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، جدة، 1410هـ.

Arabic References

- **al-Qurʾān al-Karīm.**

1) Ibn al-ʾAṯīr, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Šaybānī, al-Nihāyah fī Ġarīb al-Ḥadīṯ & al-ʾAṯar, ed. Ṭāhir al-Zāwī, Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1399.
2) al-ʾAzharī, ʾAbū Manṣūr Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tahḏīb al-Luġah, ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2001.
3) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd (al-Kitāb al-umm), Mūʾassasat Ġirās, al-Kuwait, 1423.
4) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-ʾAḥādīṯ al-Ṣaḥīḥah & Šayʾ min Fiqhihā & Fawāʾiduhā, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1415.
5) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-ʾAḥādīṯ al-Ḍaʿīfah & al-Mawsūʿah & ʾAṯaruhā al-Sayyʾ fī al-Ummah, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1412.
6) al-Bāǧī, Sulaymān Ibn Ḫalaf, al-Muntaqá Šarḥ al-Muwaṭṭaʾ, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr, 1332.
7) Bāʿašin, Saʿīd Ibn Muḥammad al-Dawʿanī, Bušrá al-Karīm bi-Šarḥ Masāʾil al-Taʿlīm, Dār al-Minhāǧ, Ǧiddah, 1425.
8) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, al-ʾAdab al-Mufrad, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār al-Bašāʾir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1409.
9) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, al-Ǧāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muḫtaṣar min ʾUmūr Rasūl Allāh & Sunanihi & ʾAyyāmuhu. (Ṣaḥīḥ al-Buḫārī), ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Naǧāh, Bayrūt, 1422.
10) al-Bazzār, ʾAḥmad Ibn ʿAmr Ibn ʿAbdalḫāliq, al-Baḥr al-Zaḫḫār: Musnad al-Bazzār, ed. Maḥfūẓ al-Raḥmān, & ʿĀdil Saʿd, & Ṣabrī ʿAbdalḫāliq, Maktabat al-ʿUlūm & al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwara. 1988.

11) al-Baṣārah, Nabīl Ibn Manṣūr, ʾAnīs al-Sārī fī Taḫrīǧ & Taḫqīq al-ʾAḥādīṯ allatī Ḏakaruhā al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥaǧar fī Fatḥ al-Bārī, Mūʾassasat al-Samāḥah, Bayrūt, 1426.

12) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī Ibn Ḫalaf, Šarḥ Ibn Baṭṭāl ʿalá al-Buḫārī. ed. Yāsir Ibn ʾIbrāhīm, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1423.

13) al-Baʿlī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-ʾAḫbār al-ʿIlmīyah mina al-ʾIḫtīyārāt al-Fiqhīyah min Fatāwá Šayḫ al-ʾIslām Ibn Taymīyah, ed. ʾAḥmad al-Ḫalīl, Dār Ibn al-Ǧawzī, al-Dammām, 1436.

14) al-Bakrī, ʿUṯmān Ibn Muḥammad Šaṭā, ʾIʿānat al-Ṭālibīn ʿalá Ḥall ʾAlfāẓ Fatḥ al-Muʿīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1418.

15) Ibn Balabān, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī al-Fārisī, al-ʾIḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1418.

16) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis, Kaššāf al-Qināʿ ʿalá Matn al-ʾIqnāʿ, ed. Laǧnah Mutaḫaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʿAdl, Wizārat al-ʿAdl, al-Suʿūdīyah, 1421.

17) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis, Šarḥ Muntahá al-ʾIdārāt, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1414.

18) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Kubrá, ed. Muḥammad ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424.

19) al-Tatāʾī, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, Ǧawāhir al-Durar fī Ḥall ʾAlfāẓ al-Muḫtaṣar, ed. Nūrī al-Misalātī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1435.

20) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sūrat, Ǧāmiʿ al-Tirmiḏī-Sunan al-Tirmiḏī, ed. ʾAḥmad Šākir, Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, ʾIbrāhīm ʿAṭwah, Maktabat Muṣṭafá al-Ḥalabī, Miṣr, 1395.

21) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm, al-Radd ʿalá al-ʾIḫnāʾī, ed. ʾAḥmad al-ʿAnzī, Dār al-Ḫarrāz, Ǧiddah, 1420.

22) al-Ṭaʿlabī, ʿAbdalwahāb Ibn Naṣr, al-Maʿūnah ʿalá Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, ed. Ḥimmīš ʿAbdalḥaqq, al-Maktabah al-Tiǧārīyah Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, N. D.

23) Ibn Ǧuzaī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Qawānīn al-Fiqhīyah, ed. Māǧid al-Ḥamawī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2013.

24) Ibn ʾAbī Ḥātim, ʾAbū Muḥammad ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, ed. ʾAsʿad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat Nizār al-Bāz, al-Suʿūdīyah, 1419.

25) Ibn al-Ḥāǧib, ʿUṯmān Ibn ʿUmar Ibn ʾAbībakr, Ǧāmiʿ al-ʾUmmahāt-Muḫtaṣar Ibn al-Ḥāǧib, ed. ʾAbū ʿAbdalraḥmān al-ʾAḫḍar al-ʾAḫḍarī, al-Yamāmah lil-Ṭibāʿah & al-Našr, Bayrūt, 1998.

26) al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn, ed. Muṣṭafá ʿAbdalqādir ʿAṭā. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1411.

27) al-Ḥiǧǧāwī, Mūsá Ibn ʾAḥmad, Fatḥ al-Wahhāb Šarḥ al-Ādāb, ed. ʿAbdalsalām al-Šuwayʿir, Dār Ibn al-Ǧawzī, al-Dammām, 1432.

28) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Taqrīb al-Tahḏīb, ed. Muḥammad ʿAwwāmah, Dār al-Rašīd, Sūriyā, 1406.

29) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Maǧmaʿ al-Zawāʾid & Manbaʿ al-Fawāʾid, Dār al-Rayyān lil-Turāṯ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, Bayrūt, 1407.

30) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Tahḏīb al-Tahḏīb, Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmīyah, al-Hind, 1326.

31) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, al-Talḫīṣ al-Ḥabīr fī Taḫrīǧ ʾAḥādīṯ al-Rāfiʿī al-Kabīr, ed. Ḥasan Ibn ʿAbbās Quṭb, Mūʾassasat Qurṭubah, Miṣr, 1416.

32) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Tuḥfat al-Muḥtāǧ fī Šarḥ al-Minhāǧ, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

33) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Ṣaḥīḥ: Muḥibb al-Dīn al-Ḫaṭīb, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

34) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad, Marātib al-ʾIǧmāʿ fī al-ʿIbādāt & al-Muʿāmalāt & al-ʾIʿtiqādāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

35) Ibn Ḥazm, Muḥammad ʿAlī Ibn ʾAḥmad, al-Muḥallá & al-Āṯār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

36) al-Ḥalīmī, al-Ḥusayn Ibn al-Ḥasan al-Ǧurǧānī, al-Minhāǧ fī Šaʿb al-ʾImān, ed. Ḥilmī Muḥammad Fūdah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399.

37) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Hilāl al-Šaybānī, al-Musnad, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.

38) al-Ḫādimī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muṣṭafá, Barīqah Maḥmūdīyah fī Šarḥ Ṭarīqah Muḥammadīyah & Šarīʿah Nabawīyah fī Sīrah ʾAaḥmadīyah, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Miṣr, 1348.

39) al-Ḫāzin, ʿAlī Ibn Muḥammad, Lubāb al-Taʾwīl fī Maʿānī al-Tanzīl, Taṣḥīḥ: Muḥammad ʿAlī Šāhīn. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415.

40) Ibn Ḫuzaymah, ʾAbū Bakr Muḥammad Ibn ʾIsḥāq, Ṣaḥīḥ Ibn Ḫuzaymah, ed. Muḥammad Muṣṭafá al-ʾAʿẓamī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1424.

41) al-Ḫaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad, Maʿālim al-Sunan, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1351.

42) al-Ḫallāl, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, ʾAḥkām ʾAhl al-Milal & al-Riddah min al-Ǧāmiʿ li-Masāʾil al-ʾImām ʾAḥmad, ed. Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1414.

43) al-Dāraquṭnī, al-Ḥasan ʿAlī Ibn ʿUmar, Sunan al-Dāraquṭnī, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Ḥasan Šalabī, ʿAbdallaṭīf Ḥirz Allāh, ʾAḥmad Barhūm, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1424.

44) al-Dārimī, ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalraḥmān, Sunan al-Dārimī, ed. Ḥusayn al-Dārānī, Dār al-Muġnī, al-Suʿūdīyah, 1412.

45) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān Ibn al-ʾAšʿaṯ, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, N. D.

46) Ibn Daqīq, Muḥammad Ibn ʿAlī, Šarḥ al-ʾIlmām bi-ʾAḥādīṯ al-ʾAḥkām, ed. Muḥammad Ḫallūf al-ʿAbdallāh, Dār al-Nawādir, Dimašq, 1430.

47) al-Damīrī, Muḥammad Ibn Mūsá, al-Naǧm al-Wahhāǧ fī Šarḥ al-Minhāǧ, Dār al-Minhāǧ, Ǧiddah, 1425.

48) Ibn ʾAbī al-Dunyā, ʾAbū Bakr ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-ʾIḫwān, ed. Fāḍil al-Raqqī, Dār ʾAṭlas al-Ḫaḍrāʾ, al-Riyāḍ, 1433.

49) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, al-Mūqiẓah fī ʿIlm Muṣṭalaḥ al-Ḥadīṯ, ʾAʿtaná bi-hi: ʿAbdalfattāḥ ʾAbū Ġuddah, Maktabat al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1412.

50) al-Rāfiʿī, ʿAbdalkarīm Ibn Muḥammad, al-ʿAzīz Šarḥ al-Waǧīz, ed. ʿalá Muḥammad ʿAwaḍ, ʿĀdil ʿAbdalmawǧūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1417.

51) al-Rāfiʿī, ʿAbdalkarīm Ibn Muḥammad, Šarḥ Musnad al-Šāfiʿī, ed. ed. Wāʾil Zahrān, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, 1428.

52) Ibn Raǧab, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalraḥmān, Fatḥ al-Bārī fī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. Ṭāriq Ibn ʿAwaḍ Allhā. Dār Ibn al-Ǧawzī, al-Dammām, 1422.

53) al-Ruḥybānī, Muṣṭafá al-Suyūṭī, & al-Šaṭṭī, Ḥasan, Maṭālib ʾUlī al-Nuhá Šarḥ Ġāyat al-Muntahá, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1415.

54) Ibn Rušd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Qurṭubī, al-Bayān & al-Taḥṣīl & al-Šarḥ & al-Tawǧīh & al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustaḫraǧah, ed. Muḥammad Ḥaǧǧī & ʾĀḫarīn. Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1408.

55) Ibn Rušd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Qurṭubī, al-Muqaddimāt al-Mumahidāt, ed. Muḥammad Ḥaǧǧī. Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1408.

56) Ibn Raslān, ʾAḥmad Ibn Ḥusayn, Šarḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Dār al-Falāḥ bi-ʾIšrāf Ḫālid al-Rabāṭ. Dār al-Falāḥ, Miṣr, 1437.

57) al-Ramlī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Ḥamzah, Nihāyat al-Muḥtāǧ ʾilá Šarḥ al-Minhāǧ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404.

58) al-Ramlī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Ḥamzah, Ḥāšīyat al-Ramlī ʿalá ʾAsná al-Maṭālib. al-Ramlī, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

59) al-Rūyānī, ʾAbū al-Maḥāsin ʿAbdalwāḥid Ibn ʾIsmāʿīl, Baḥr al-Maḏhab, ed. Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.

60) al-Rūyānī, Muḥammad Ibn Hārūn, Musnad al-Rūyānī, ed. Ayman ʿAlī ʾAbū Yamānī, Mūʾassasat Qurṭubah, al-Qāhirah, 1416.

61) al-Zabydī, Muḥammad Ibn Muḥammad, Tāǧ al-ʿArūs min Ǧawāhir al-Qāmūs, ed. Maǧmūʿah mina al-Muwaqqiʿīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwait.

62) al-Zarqānī, Muḥammad Ibn ʿAbdalbāqī Ibn Yūsuf, Šarḥ al-Zarqānī ʿalá al-Muwaṭṭaʾ, ed. Ṭaha ʿAbdalraʾūf Saʿd, Maktabat al-Ṯaqāfah al-Dīnīyah, al-Qāhirah, 1424.

63) al-Zarqānī, Muḥammad Ibn ʿAbdalbāqī Ibn Yūsuf, Šarḥ al-Zarqānī ʿalá Muḫtaṣar Ḫalīl, Taṣḥīḥ: ʿAbdalsalām Muḥammad ʾAmīn, / Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1422.

64) Zarrūq, ʾAḥmad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Šarḥ Zarrūq ʿalá Matn al-Risālah, ed. ʾAḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2006.

65) al-Zaylaʿī, Faḫr al-Dīn ʿUṯmān Ibn ʿAlī, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Šarḥ Kanz al-daqāʾiq, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī.

66) al-Sāʿātī, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalraḥmān al-Bannā, Bulūġ al-ʾAmānī min ʾAsrār al-Fatḥ al-Rabbānī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ, Bayrūt.

67) al-Saʿdī, ʿAbdalraḥmān Ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ed. ʿAbdalraḥmān al-Luwayḥiq, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1420.

68) al-Safārīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Ġiḏāʾ al-ʾAlbāb fī Šarḥ Manẓūmat al-Ādāb, Mūʾassasat Qurṭubah, Miṣr, 1414.

69) al-Sunaykī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā, ʾAsná al-Maṭālib fī Šarḥ Rawḍ al-Ṭālib, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

70) al-Suyūṭī, ʿAbd-al-Raḥmān Ibn ʾAbībakr, Miṣbāḥ al-Zuğāğah ʿalá Sunan Ibn Māğah, Qadīmī Kutub Ḫānah, Karātšī, N. D.

71) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-Durr al-Manṯūr fī al-Tafsīr bi-al-Manṯūr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

72) Ibn Šāš, ʿAbdallāh Ibn Nağm, ʿUqd al-Ğawāhir al-Ṯamīnah fī Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, ed. Ḥamīd Ibn Muḥammad Laḥmar. Dār al-Ġarb, Bayrūt, 1423.

73) al-Šuʿaybī, Burhān Ibn ʿAbdallāh, ʾAḥkām Taḥīyat al-ʾIslām & Ādābihā fī al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah, Dār al-ʾImān, al-ʾIskandarīyah, 2014.

74) al-Šinqīṭī, Muḥammad al-Ḫaḍīr Ibn Sayyid ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad, Kawṯar al-Maʿānī al-Darārī fī Kašf Ḫabāyā Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1415.

75) al-Šinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Ğakanī, Šurūq ʾAnwār al-Minan al-Kubrá al-ʾIlāhīyah bi-Kašf ʾAsrār al-Sunan al-Ṣuġrá al-Nisāʾīyah, Maṭābiʿ al-Ḥumayḍī, al-Riyāḍ, 1425.

76) al-Šawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī, Nayl al-ʾAwṭār min ʾAḥādīṯ Sayyid al-ʾAḫyār Šarḥ Muntaqá al-ʾAḫbār, ʾIdārat al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah, Miṣr, 1344.

77) Ibn ʾAbī Šaybah, ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Muṣannaf, al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy, 1981.

78) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī, al-Muhaḏḏab fī Fiqh al-ʾImām al-Šāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

79) al-Ṣiqillī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūnis, al-Ğāmiʿ li-Masāʾil al-Mudawwanah, ed. Mağmūʿah Rasāʾil Duktūrāh fī Ğāmiʿat Umm al-Qurá. Maʿhad al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʾIslāmī, 1434.

80) al-Ṣanʿānī, ʿAbdalrazzāq Ibn Hammām, al-Muṣannaf, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-ʾAʿẓamī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1403.

81) al-Ḍāliʿ, Muhannā Ibn Ḫālid, al-Fuqahāʾ & al-Ādāb al-Šarʿīyah Fuqahāʾ al-Ḥanābilah ʾUnamūḏağan, al-Riyāḍ: Šarikat Āfāq al-Maʿrifah, 1441.

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

82) al-Ṭabarānī, Sulaymān Ibn ʾAḥmad, al-Muʿğam al-ʾAwsaṭ, ed. Ṭāriq ʿAwaḍ Allāh, ʿAbdalmuḥsin al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, N. D.

83) al-Ṭabarānī, Sulaymān Ibn ʾAḥmad, al-Muʿğam al-Kabīr, ed. Ḥamdī Ibn ʿAbdalmağīd al-Salafī, Maktabat al-Zahrāʾ, al-Mawṣil, 1404.

84) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Ğarīr, Ğāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān: Tafsīr al-Ṭabarī, ed. ʾAḥmad Šākir, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1420.

85) al-Ṭaḥāwī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Salāmah, Muḫtaṣar ʾIḫtilāf al-ʿUlamāʾ, ed. ʿAbdallāh Ibn Naḏīr ʾAḥmad, Dār al-Bašāʾir, Bayrūt, 1417.

86) al-Ṭaḥāwī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Salāmah, Šarḥ Maʿānī al-Āṯār, ed. Muḥammad Zahrī al-Nağğār, Muḥammad Sayyid Ğād al-Ḥaqq, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1414.

87) al-Ṭūrī, Muḥammad Ibn Ḥusayn, Takmilat al-Baḥr al-Rāʾiq, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

88) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Ibn ʾAmīn, Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Muḫtār Šarḥ Tanwīr al-ʾAbṣār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412.

89) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-ʾAstiḏkār al-Ğāmiʿ li-Maḏāhib Fuqahāʾ al-ʾAmṣār & ʿUlamāʾ al-ʾAqṭār fīmā Taḍammanahu al-Muwaṭṭaʾ min Maʿānī al-Raʾy & al-Āṯār & Šarḥ Ḏālika Kullahu bi-al-ʾĪğāz & al-ʾIḫtiṣār, ed. ʿAbdalmuʿṭī Qalʿağī, Dār Qutaybah, Dimašq, 1414.

90) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ mina al-Maʿānī & al-ʾAsānīd, ed. Mağmūʿah mina al-ʿUlamāʾ, Mūʾassasat Qurṭubah, Miṣr,1412.

91) al-ʿAdawī, ʿAlī Ibn ʾAḥmad, Ḥāšīyat al-ʿAdawī ʿalá Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, ed. Yūsuf al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414.

92) al-ʿIrāqī, ʿAbdalraḥīm Ibn Zayn & ʾAkmalahu Waladihi ʾAbū Zarʿah ʾAḥmad, Ṭarḥ al-Taṯrīb fī Šarḥ al-Taqrīb, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

93) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. Muḥammad ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2993.

94) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Masālik fī Šarḥ Muwaṭṭaʾ Mālik, ed. Muḥammad & ʿĀʾišah Ibn al-Ḥusayn al-Sulaymānī. Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2007.

95) Ibn ʿAskar, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, ʾIršād al-Sālik ʾilá ʾAšraf al-Masālik fī Fiqh al-ʾImām Mālik, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Ḥalabī & ʾAwlāduh, Miṣr, N. D.

96) al-ʿAskarī, al-Ḥasan Ibn ʿAbdallāh, al-Furūq al-Luġawīyah, ed. Muḥammad ʾIbrāhīm Salīm, Dār al-ʿIlm & al-Ṯaqāfah, al-Qāhirah, N. D.

97) Ibn al-ʿAṭṭār, ʿAlī Ibn ʾIbrāhīm, al-ʿUddah fī Šarḥ al-ʿUmdah, ʾAʿtaná bi-hi : Niẓām Muḥammad Yaʿqūbī, Dār al-Bašāʾir, Bayrūt, 1427.

98) Ibn ʿAṭīyah, ʿAbdalḥaqq Ibn Ġālib, al-Muḥarrir al-Waǧīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ed. ʿAbdalsalām ʿAbdalšāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1413.

99) al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad Šams al-Ḥaqq, ʿAwn al-Maʿbūd Šarḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. ʿAbdalraḥmān Muḥammad ʿUṯmān, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Qāhirah, 1388.

100) Ibn ʿAllān, Muḥammad ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Futūḥāt al-Rabbānīyah ʿalá al-ʾAḏkār al-Nawāwīyah, Ǧamʿīyat al-Našr & al-Taʾlīf al-ʾAzharīyah, al-Qāhirah, N. D.

101) Ibn ʿAllān, Muḥammad ʿAlī Ibn Muḥammad, Dalīl al-Fāliḥīn li-Ṭuruq Riyāḍ al-Ṣāliḥānī, ʾAʿtaná bi-hi: Ḫalīl Maʾmūn Šayḫan, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1425.

102) al-ʿUmrānī, Yaḥyá Ibn ʾAbī al-Ḫayr, al-Bayān fī Maḏhab al-ʾImām al-Šāfiʿī, ed. Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāǧ, Ǧiddah, 1421.

103) al-ʿAynī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Minḥat al-Sulūk fī Šarḥ Tuḥfat al-Mulūk, ed. ʾAḥmad al-Kubaysī, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, 1428.

104) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad, al-Bināyah Šarḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420.

105) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad, ʿUmdat al-Qārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

106) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399.

107) al-Farrāʾ, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-Taʿlīqah al-Kabīrah fī al-Masāʾil al-Ḫilāfīyah bayna al-ʾAʾimmah, ed. Muḥammad al-Furayḥ, Dār al-Nawādir, Dimašq, 1434.

108) al-Fākahānī, ʿUmar Ibn ʿAlī, Riyāḍ al-ʾIfhām fī Šarḥ ʿUmdat al-ʾAḥkām, ed. Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Dimašq, 1431.

109) al-Fayyūmī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Ġarīb al-Šarḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

110) al-Fayyūmī, Ḥasan Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Qarīb al-Muǧīb ʿalá al-Targīb & al-Tarhīb, ed. Muḥammad ʾIsḥāq Āl ʾIbrāhīm, Dār al-Salām, al-Riyāḍ, 1439.

111) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, ed. ʿAbdallāh al-Turkī, ʿAbdalfattāḥ al-Ḥulū, Dār Haǧar, al-Qāhirah, 1410.

112) al-Qārī, Mullā ʿAlī Ibn Sulṭān Muḥammad, Mirqāt al-Mafātīḥ Šarḥ Miškāt al-Maṣābīḥ. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1422.

113) al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿIyāḍ Ibn Mūsá Ibn ʿIyāḍ Ibn ʿAmr, ʾIkmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, ed. Yaḥyá ʾIsmāʿīl, Dār al-Wafāʾ, Miṣr, 1419.

114) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, al-Ḏaḫīrah, ed. Muḥammad Ḥaǧǧī, Saʿīd ʾAʿrāb, Muḥammad Bū Ḫibrat, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

115) al-Qurṭubī, ʾAḥmad Ibn ʿUmar Ibn ʾIbrāhīm, al-Mufhim li-mā ʾUškila min Talḫīṣ Kitāb Muslim, ed. Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū, ʾAḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf Budaywī, Maḥmūd Bazāl, Dār Ibn Kaṯīr, Dimašq, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, 1417.

116) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbībakr, al-Ǧāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurʾān-Tafsīr al-Qurṭubī, ed. ʾAḥmad al-Baraddūnī, & ʾIbrāhīm ʾAṭfīš, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964.

117) al-Qasṭallānī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, ʾIršād al-Sārī li-Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, Miṣr, 1323.

118) Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-ʾIqnāʿ fī Masāʾil al-ʾIǧmāʿ, ed. Fārūq Ḥamādah, Dār al-Qalam, Dimašq, 1424.

119) Ibn Qayyim al-Ǧawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr, ʾAḥkām ʾAhl al-Ḏimmah, ed. Yūsuf Ibn ʾAḥmad al-Bakrī ʾAbū Barāʾ, ʾAḥmad Ibn Tawfīq al-ʿĀrūrī, Ramādī lil-Našr, al-Dammām, 1418.

120) al-Kāsānī, ʾAbū Bakr Ibn Masʿūd Ibn ʾAḥmad, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Šarāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1405.

121) al-Karmānī, Ḥarb Ibn ʾIsmāʿīl Ibn Ḫalaf, Masāʾil Ḥarb al-Karmānī Kitāb al-Ṭahārah & al-Ṣalāh, ed. Muḥammad ʿAbdallāh ʾAbū Sarīʿ, Mūʾassasat al-Rayyān, Bayrūt, 1434.

122) Kišnāwī, ʾAbū Bakr Ibn Ḥasan Ibn ʿAbdallāh, ʾAshal al-Madārik Šarḥ ʾIršād al-Sālik fī Fiqh ʾImām al-ʾAʾimmah Mālik, Dār al-Fikr, Bayrūt. D. t

123) al-Kankūhī, Rašīd ʾAḥmad, al-Kāndahlawī, Muḥammad Yaḥyá Ibn Muḥammad ʾIsmāʿīl, al-Kawkab al-Durrī ʿalá Ǧāmiʿ al-Tirmiḏī, ed. Muḥammad Zakarīyā al-Kāndahlawī. Laǧnat al-ʿUlamāʾ Maṭbaʿat Nadwat al-ʿUlamāʾ, al-Hind, 1975.

124) Laǧnat ʿUlamāʾ, bi-Riʾāsat Niẓām al-Dīn al-Balḫī, al-Fatāwī al-Hindīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310.

125) Ibn al-Laḥḥām, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn ʿAbbās, al-Qawāʿid & al-Fawāʾid al-ʾUṣūlīyah & mā Yataʿallaqu bi-hā mina al-ʾAḥkām al-Farʿīyah, ed. ʿAbdalkarīm al-Faḍlī, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1420.

126) Ibn Māzah, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, ed. ʿAbdalkarīm al-Ǧundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

127) al-Māwardī, ʾAbū al-Ḥasan ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh al-ʾImām al-Šāfiʿī, ed. ʿAlī Muʿawwaḍ & ʿĀdil ʿAbdalmawǧūd, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1419.

128) Ibn al-Mibrad, Yūsuf Ibn Ḥasan Ibn ʾAḥmad, al-Durr al-Naqī fī Šarḥ ʾAlfāẓ al-Ḫaraqī, ed. ʾAbū al-Maḥāsin Ibn ʿAbdalhādī: Yūsuf Ibn Ḥasan. ed. Raḍwān Ġarībah, Dār al-Muǧtamaʿ, Ǧiddah, 1411.

129) Mardāwī, Sulaymān Ibn ʿAlī, al-ʾInṣāf fī Maʿrifat al-Rāǧiḥ min al-Ḫilāf, ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt.

130) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt. N. D.

131) al-Maġribī, al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-Badr al-Tamām Šarḥ Bulūġ al-Marām, ed. ʿAlī al-Zabin, Dār Haǧar, Miṣr.

132) Ibn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Mubdiʿ fī Šarḥ al-Muqniʿ, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1400.

133) Ibn Mufliḥ, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad, al-Furūʿ, ed. ʿAbdallāh al-Turkī. Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1424.

134) Ibn Mufliḥ, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad, al-Ādāb al-Šarʿīyah, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, & ʿUmar al-Qayyām, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1419.

135) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī, al-Tawḍīḥ li-Šarḥ al-Ǧāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, ed. Dār al-Falāḥ, Dār al-Nawādir, Dimašq, 1429.

136) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī, al-ʾIʿlām bi-Fawāʾid ʿUmdat al-ʾAḥkām, ed. ʿAbdalʿazīz al-Mušayqiḥ, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1417.

137) al-Malībārī, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, Fatḥ al-Muʿīn bi-Šarḥ Qurrat al-ʿAyn bi-Muhimmāt al-Dīn, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, N. D.

138) al-Munāwī, ʿAbdalraʾūf, Fayḍ al-Qadīr Šarḥ al-Ǧāmiʿ al-Ṣaġīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415.

139) Ibn al-Munḏir, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʾAwsaṭ min al-Sunan & al-ʾIǧmāʿ & al-ʾIḫtilāf, ed. ʾAbū Ḥammād Ṣaġīr Ḥanīf, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1405.

140) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn al-Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

141) al-Manqūr, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Fawākih al-ʿAdīdah fī al-Masāʾil al-Mufīdah, Šarikat al-Ṭibāʿah al-ʿArabīyah, al-Suʿūdīyah, 1407.

142) al-Munūfī, Muḥammad Ibn Muḥammad, Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, ed. Yūsuf al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414.

143) Ibn Mawdūd, ʿAbdallāh Ibn Maḥmūd, al-ʾIḫtīyār li-Taʿlīl al-Muḫtār, ed. ʿAbdallaṭīf Muḥammad ʿAbdalraḥmān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1426.

144) Ibn Nāǧī, Qāsim Ibn ʿĪsá, Šarḥ Ibn Nāǧī ʿalá al-Risālah, ed. ʾAḥmad al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1428.

145) Ibn al-Naǧǧār, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Futūḥī, Maʿwnat ʾUlī al-Nuhá Šarḥ al-Muntahá, ed. ʿAbdalmalik Ibn Duhayš, Maktabat al-ʾAsadī, Makkah al-Mukarramah, .

146) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb, al-Muǧtabá, ed. ʿAbdalfattāḥ ʾAbū Ġuddah, Maktabat al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1406.

147) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb, ʿAmal al-Yawm & al-Laylah, ed. Fārūq Ḥamādah, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1406.

148) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb, al-Sunan al-Kubrá, ed. Ḥasan Šalabī, Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1421.

149) ʾAbū Naʿīm, ʾAḥmad Ibn ʿAbdallāh, Ḥilyat al-ʾAwlīyāʾ & Ṭabaqāt al-ʾAṣfīyāʾ, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr, 1394.

150) al-Nafrāīwī, ʾAḥmad Ibn Ġānim, al-Fawākih al-Dawānī ʿalá Risālat Ibn ʾAbī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415.

151) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Taḥrīr ʾAlfāẓ al-Tanbīh, ed. ʿAbdalġanī al-Daqr, Dār al-Qalam, Dimašq, 1408.

152) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-ʾAḏkār, ed. ʿAbdalqādir al-ʾArnāʾūṭ, Dār al-Mallāḥ, Dimašq, 1391.

153) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Maǧmūʿ Šarḥ al-Muhaḏḏab, al-Maṭbaʿah al-Munīrīyah, al-Qāhirah, N. D.

154) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, ed. Zuhayr al-Šāwīš, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1412.

155) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim al-Musammá b "al-Minhāǧ", Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1392.

156) Ibn al-Humām, Muḥammad Ibn ʿAbdalwāḥid, Fatḥ al-Qadīr Šarḥ Kitāb al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1408.

157) al-Hayṯamī, ʿAlī Ibn ʾAbībakr, Kašf al-ʾAastār ʿan Zawāʾid al-Bazzār, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-ʾAʿẓamī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1399.

158) Wizārat al-ʾAwqāf, al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Kuwait, 1404 – 1427 h.

159) ʾAbū Yaʿlá, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Musnad ʾAbī Yaʿlá, ed. Ḥusayn Salīm ʾAsad. Dār al-Maʾmūn, Ğiddah, 1410.